جامعة الحاج لخضر – باتنة 1–
كلية: الحقوق و العلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكرة بعنوان

الحماية الجزائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطلبة:
بلعايش مراد
بن عائشة حسان

إشراف الأستاذة الدكتورة:
بن بوعزيز آسيا

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
ثابتي وليد	أستاذ دكتور	باتنة 1	رئيسا
بارش إيمان	دكتورة	باتنة1	مناقشا

دورة جوان
السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـداء

بكل معاني التقدير والعرفان، نهدي هذا العمل المتواضع إلى من كانت لهم اليد الأولى في تشكيل مسيرتنا، وبصماتهم محفورة في كل خطوة خطوناها نحو هذا الإنجاز.

إلى والدينا الأعزاء، من نستمد من دعواتهم الصادقة القوة في كل صباح، ومن تحملوا عنا مشقة الطريق، وذللوا الصعاب بقلوبهم العامرة بالحب والتضحية. إليكم يا من كنتم النور الذي أضاء دربنا، نُهدي هذا الجهد عربون وفاء وتقدير يعبّر عن امتناننا العميق، وإن قصرت الكلمات عن إدراك ما تستحقونه.

إلى أساتذتنا الكرام، الذين كانوا لنا مشاعل هداية ونماذج يحتذى بها في الصبر والعطاء العلمي، فبفضل علمكم وتوجيهاتكم، تشكلت ملامح هذا البحث، ونضجت أفكارنا وتوسّعت رؤيتنا القانونية. فلكم منا كل التقدير والامتنان.

إلى زملائنا وأصدقائنا الذين كانوا خير معين، نتقاسم معهم لحظات السعي والجد، ونقتسم معهم اليوم ثمرة الجهد.

وإلى كل من يؤمن بأن حماية البيئة ليست ترفًا فكريًّا، بل مسؤولية جماعية، وإلى كل من يحمل همّ الحفاظ على الثروة الغابية، تلك الرئة الخضراء التي وهبها الله للإنسان، نُهدي هذا العمل ليكون لبنة في صرح الوعي القانوني والبيئي، وإسهامًا علميًّا متواضعًا في خدمة المجتمع.

شكر وعرفان

نتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من كان له الأثر في إنجاز هذا العمل العلمي، وكل من أسهم من قريب أو بعيد في إخراجه إلى النور.

نعبر عن بالغ امتناننا للأستاذة الفاضلة بن بوعزيز آسيا، المشرفة على هذا البحث، التي لم تدخر جهدًا في توجيهنا وتصحيح مسارنا، وكانت لنا خير معين في مختلف مراحل إعداد هذه المذكرة. فبفضل نصائحها السديدة وملاحظاتها الدقيقة، اكتسب هذا العمل طابعًا أكاديميًّا متميزًا. فلكِ منا أسمى آيات الشكر والعرفان على ما قدمتِه من وقت وجهد وعلم.

كما نتوجه بالشكر إلى كافة أساتذة قسم الحقوق، الذين كانوا لنا خلال سنوات الدراسة منارات للعلم والمعرفة، وكان لإرشاداتهم الأكاديمية دور كبير في صقل معارفنا القانونية وتنمية قدراتنا البحثية.

ولا يفوتنا أن نعبر عن شكرنا لكل الموظفين والإداريين الذين قدموا لنا التسهيلات اللازمة خلال فترة إعداد هذا العمل، وكل من ساعدنا بمعلومة، أو أتاح لنا مرجعًا، أو فتح لنا بابًا للبحث والاستقصاء.

وأخيرًا، نخص بالشكر كل من وقف إلى جانبنا، وشجّعنا، وكان لنا سندًا معنويًّا في هذه المرحلة الحاسمة من مسيرتنا الجامعية.

نسأل الله أن يوفقنا في ردّ الجميل لكل من ساهم في هذا العمل، وأن يكون هذا الجهد المتواضع نافعًا وموفقًا في مضمونه وأهدافه.

قائمة المختصرات

ج. ر: الجريدة الرسمية

ص: صفحة.

ق. إ. ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

د. س. ن: دون سنة نشر.

د. ر. ط: دون رقم الطبعة.

د. ص: دون صفحة.

ط: الطبعة.

ع: العدد

ر: الرقم

مقـــدمـــــة

مـقـدمــة

تُعد الثروة الغابية أحد أهم مكونات البيئة الطبيعية في الجزائر، لما تؤديه من وظائف اقتصـــادية، اجتماعية وإيكولوجية حيوية، فهي تمثل ركيزة أســاســية في الحفاظ على التوازن البيئي، ومصـدراً من مصـادر التنمية المسـتدامة، لما توفره من مواد أولية وفضـاءات سـياحية، فضـــلاً عن دورها المحوري في مكافحة التصـــحر، تثبيت التربة، وتنظيم المناخ. إلا أن هذه الثروة أصـبحت مهددة أكثر من أي وقت مضـى، نتيجة التوسـع العمراني، والحرائق المتكررة، والاستغلال غير المشروع، مما استدعى تدخل المشرّع الجزائري من خلال تبني آليات قانونية لحمايتها، خصوصاً على الصعيد الجزائي.

لقد عرف تنظيم المجال الغابي في الجزائر تطوراً تدريجياً، بدأ بصـــدور القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984، والمتضـمن النظام العام للغابات، والذي وضـع الإطار العام لحماية وتنمية الثروة الغابية. غير أن التطورات البيئية والمخاطر المتزايدة دفعت المشـرّع إلى إقرار قانون جديد أكثر شـمولاً، هو القانون رقم 23-21 المؤرخ في 23 ديسـمبر 2023، المتعلق بالغابات والثروات الغابية، والذي جاء ليكرّس رؤية أكثر وضـوحاً لحماية الغابات، من خلال تعزيز الجوانب العقابية وتكريس مقاربة تنموية قائمة على الاستدامة.

وتعكس النصـــوص الدســـتورية الجزائرية بدورها الأهمية الخاصـــة التي توليها الدولة لحماية البيئة بصفة عامة، والثروة الغابية بصفة خاصة، حيث نص تعديل دستور 2020 في المادة 64 على أن " للمواطن الحق في بيئة ســليمة في إطار التنمية المســتدامة "، وأكد في المـادة 21على التزام الدولـة " حمـايـة البيئـة بـأبعـادهـا البريـة و البحريـة والجويـة ، وإتخـاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين"، كما تنص المادة 20على أن " الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية ...الغابات."، وتشـــمل هذه الملكية الغابات الوطنية بوصـــفها جزءاً من الأملاك العمومية.

من هذا المنطلق، تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار الجزائي الذي أقره المشـــرع الجزائري لحماية الثروة الغابية، من خلال تحليل البنية القانونية المنظمة لها، مع التركيز على الجرائم الغابية والعقوبات المقررة لها، ودور الضـبط القضـائي في التصـدي لها.

كما تسعى إلى تقييم مدى نجاعة السياسة الجنائية في هذا المجال، ومدى انسجامها مع التحديات البيئية الراهنة والالتزامات الدولية للجزائر، في سبيل تكريس حماية فعالة ومستدامة للغابات.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية الحماية الجزائية للثروة الغابية من الحاجة الملحة إلى تفعيل المنظومة القانونية التي تنظم استغلال الغابات والمحافظة عليها، من خلال التصدي الصارم للأفعال التي تُشكل تعدياً أو إضراراً بالمجال الغابي. إذ لا تقتصر الحماية القانونية على وضع القواعد التنظيمية، بل تمتد إلى تقرير جزاءات جزائية ردعية في مواجهة المخالفين، بغرض منع أي نشاط قد يؤدي إلى إتلاف الغطاء النباتي، أو الإخلال بالتوازن الإيكولوجي. وتزداد أهمية هذه الدراسة بالنظر إلى اتساع دائرة الانتهاكات المرتكبة ضد النظام الغابي في الجزائر، سواء تعلق الأمر بالحرائق المتعمدة أو الغير المتعمدة، القطع غير المشروع للأشجار، أو التعدي على الأملاك الغابية. كما تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على فعالية الترسانة القانونية الجزائية في هذا المجال، ومدى جاهزيتها للتصدي لهذه الأفعال التي تشكل تهديداً مباشراً للثروة الغابية، في ظل التحديات البيئية والتغيرات المناخية الراهنة.

دوافع اختيار الموضوع:

أولاً، على المستوى الذاتي، فإن الدافع الرئيس لاختيار هذا الموضوع يكمن في الرغبة الأكاديمية في التعمق في دراسة الجرائم التي تستهدف الثروة الغابية، لاسيما في ظل الارتفاع اللافت لحوادث الحرائق الغابية خلال السنوات الأخيرة في الجزائر، والتي كشفت عن هشاشة بعض جوانب الحماية القانونية، وضعف فعالية الإجراءات الردعية في مواجهتها.

ثانياً، على المستوى الموضوعي، فإن هذا الموضوع لا يزال يُعد من المواضيع القانونية قليلة الطرح في الأوساط الأكاديمية، رغم الأهمية المتزايدة التي يكتسيها في ظل التهديدات المتنامية التي تطال البيئة الغابية. فقلة الدراسات المتخصصة في هذا المجال دفعتنا إلى الإسهام في سد هذا الفراغ العلمي، من خلال محاولة تقديم دراسة قانونية تُبرز خطورة هذه الانتهاكات، وتوضح مدى ارتباطها بالحق في البيئة السليمة كحق دستوري، فضلاً عن التأكيد

على ضـــرورة تكريس وعي قانوني لدى الأفراد والإدارات المعنية بأهمية احترام التشـــريعات الغابية والعمل على تطبيقها بشكل فعال.

إشكالية الدراسة:

في ضـــوء مـا ســـبق، تطرح هـذه الـدراســـة الإشـــكـاليـة التـاليـة: **إلى أي مدى تمكّن المشـــرع الجزائري من تحقيق حماية جزائية فعالة للثروة الغابية؟ وهل تجسدت هذه الحماية على أرض الواقع؟**

الأسئلة الفرعية:

1-ما المقصود بالثروة الغابية؟

2-ما هي الآليات القانونية التي اعتمدها المشـرع الجزائري لتجريم الأفعال الماسـة بالثروة الغابية؟

3-هل تشكل العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 23-21 وقانون العقوبات رادعًا كافيًا للحد من الجرائم الغابية؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسـة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والقانونية التي من شـأنها الإسهام في توضيح الإطار النظري والعملي للحماية الجزائية المقررة للثروة الغابية في الجزائر، وذلك على النحو الآتي:

أولًا، تسعى الدراسة إلى **تحديد المفهوم القانوني للثروة الغابية**، وذلك من خلال تحليل النصـــوص التشـــريعية ذات الصـــلة، بهدف الوقوف على الأبعاد القانونية والتنظيمية لهذا المفهوم، وفهم مركزه القانوني ضمن المنظومة البيئية والاقتصادية الوطنية.

ثانيًا، تهدف إلى تحليل السياسة التجريمية والعقابية المعتمدة من قبل المشرّع الجزائري، وذلك من خلال دراســـة المقتضـــيات القانونية المضـــمنة في القانون رقم 23-21 المتعلق

بالغابات والثروات الغابية، وكافة النصـــوص المكمّلة له، بهدف اســـتجلاء فلســـفة المشـــرع الجزائري في تجريم الأفعال التي تمس بالثروة الغابية والجزاءات التي قررها.

ثالثًا، تسعى الدراسة إلى تسليط الضوء على الآليات الإجرائية المعتمدة لمواجهة الجرائم الغابية، سواء على مستوى الضبط القضائي والإداري أو على مستوى الإجراءات القضائية، وذلك لتحليل الكيفية التي يتم بها تطبيق القواعد الجزائية على الجرائم المرتكبة ضـــد الغابات في الواقع العملي.

رابعًا، تهدف الدراسة إلى تقييم فعالية النظام القانوني الجزائري في حماية الثروة الغابية، من خلال الوقوف على مدى نجاعة النصـــوص القانونية في الحد من الجرائم الغابية، ومدى تطبيقها من قبل الســـلطات المختصـــة، ومدى تحقيقها لأهداف الردع العام والخاص في ظل التحديات البيئية المتزايدة.

الدراسات السابقة:

رغم أهمية موضـــوع الحماية الجزائية للثروة الغابية، إلا أن الإنتاج الأكاديمي المتخصـــص في هذا المجال لا يزال محدودًا في الجزائر. ومن بين الدراســـات القليلة التي عالجت موضـوعاً ذا صـلة، نجد **أطروحة دكتوراه بعنوان "الحماية القانونية للملكية العقارية في التشـــريع الجزائري** "من إعداد الباحث ***ثابتي وليد***، والتي نوقشـــت بكلية الحقوق والعلوم السـياسـية – جامعة باتنة 1 سـنة 2016– 2017، حيث تناول فيها جانب الحماية الوقائية والعلاجية للملكية العقارية الغابية.

كما تجدر الإشـارة إلى أطروحة دكتوراه أخرى ذات صـلة وثيقة، وهي بعنوان "**الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشـــريع الوطني** "للطالبة *دباب فراح أمال*، والتي نوقشـت بكلية الحقوق والعلوم السـياسـية سـنة 2019–2020، وقد تطرقت فيها إلى الجوانب القانونية والتنظيمية للغابات على المســـتوى الوطني والدولي، ما يُعد مرجعًا هامًا في دعم موضوع هذه الدراسة.

الصعوبات التي واجهت الدراسة:

واجهتنا خلال إعداد هذه المذكرة جملة من الصـــعوبات الموضـــوعية والمنهجية التي أثّرت بشـكل ملحوظ على سـير عملية البحث، ولعل أبرزها تمثّلت في الندرة الشـديدة للمراجع المتخصـصـة التي تعالج موضـوع الحماية الجزائية للثروة الغابية في التشـريع الجزائري بصـورة مباشرة ومفصلة، حيث يُعد هذا المجال من المواضيع التي لم تحظَ باهتمام كافٍ في الأوساط الأكاديمية والقانونية. وهو ما اضـــطرنا إلى الرجوع إلى مراجع ذات طابع عام، من قبيل تلك المتعلقة بالأملاك الوطنية، أو بالجوانب العقارية والغابية، أو بالحماية الإدارية للغابات، في محاولة لملء الفراغ المعرفي وبناء تصـــور متكامل عن الإطارين القانوني والجزائي لهذه الحماية. كما واجهنا صـعوبات ذاتية لا يتّسـع المقام لذكرها تفصـيلًا، غير أن ضـيق الوقت وضـرورة التوفيق بين متطلبات الدراسـة والظروف الشـخصـية شكّلا تحديًا حقيقيًا طوال مسـار إعداد هذا العمل.

المنهج المعتمد في الدراسة:

أما من حيث المنهجية العلمية المتّبعة، فقد تم توظيف مجموعة من المناهج بهدف الإحاطة الشـاملة بمختلف أبعاد موضـوع الدراسـة. تمثّل أولها في المنهج التاريخي، الذي تم اسـتخدامه لتتبع تطوّر الإطار التشـريعي المتعلق بحماية الغابات في الجزائر عبر مختلف المراحل القانونية. كما اعتمدنا على المنهج الوصـفي بغرض شـرح وتفسـير المفاهيم والمصـطلحات القانونية ذات الصـلة، وتقديمها في صـورة مبسطة تسـهل على القارئ والباحث فهمها واسـتيعاب أبعادها. وفي ذات السـياق، تم توظيف المنهج التحليلي في قراءة النصـوص القانونية ذات العلاقة، وتحليل مضـامينها لاسـتخلاص الأحكام والآثار القانونية المترتبة عنها، وفق تسلسل منطقي يراعي التناسق بين الإشكالية ونتائج البحث، بما يضمن المعالجة المتوازنة والموضوعية للمسألة محل الدراسة.

ومن أجل الإجابة على الإشكالية التي تم طرحها في هذه الدراسة، تم تقسيم المذكرة إلى فصلين رئيسيين؛ خصصنا الفصل الأول للإطار المفاهيمي، حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية الثروة الغابية، وفي المبحث الثاني آليات الحماية الجزائية المقررة لها. أما الفصل الثاني، فقد تطرقنا فيه إلى الجرائم الماسة بالثروة الغابية، وتم تقسيمه إلى ثلاث مباحث: تناول الأول منها الجرائم

المتعلقة بحرائق الغابات، والثاني الجرائم الماسة بالأراضي الغابية، فيما خُصص الثالث لجرائم التعدي على الثروة والمنتجات الغابية. وقد اختُتمت الدراسة بخلاصة تتضمن أهم النتائج التي توصلنا إليها، إلى جانب جملة من التوصيات التي نأمل أن تسهم في تعزيز الحماية القانونية للثروة الغابية في الجزائر.

الفصـــــل الأول:

الاطار المفاهيمي للدراسة

الإطـــار الـمـفـاهـيـمـي

تمهيد الفصل الأول:

تُعدّ الثروة الغابية من أهم المكونات الطبيعية التي تحتل مكانة اســتراتيجية في البيئة والاقتصـــاد والمجتمع، إذ تســـهم في المحافظة على التوازن الإيكولوجي، وتوفير الموارد الطبيعية، وتعزيز الاستقرار المناخي، فضـلًا عن دورها الاقتصـادي في دعم التنمية المحلية والوطنية. غير أن هذه الثروة الحيوية أصبحت اليوم عرضة للعديد من المخاطر، سواء نتيجة التغيرات المناخية أو الاسـتغلال البشـري غير المنظم، وهو ما يفرض ضـرورة ترسـيخ ثقافة قانونية واضحة تحكم كيفية استغلالها وحمايتها.

وقد ارتأى المشرّع الجزائري، إدراكًا لأهمية هذه الثروة، وضـع ترسـانة قانونية خاصـة تُعنى بحماية الغابات، على غرار القانون رقم 84-12، الذي أسّـس لأول إطار قانوني عام ينظّم المجال الغابي، ثم القانون رقم 23-21، الذي مثّل تطورًا نوعيًا في معالجة قضـــايا الغابات، من خلال تصـنيفها، وضـبط اسـتعمالاتها، وتوفير حماية جزائية في حال الاعتداء عليها.

ويأتي هذا الفصـــل لتأســـيس القاعدة المفاهيمية التي يُبنى عليها باقي البحث، وذلك عبر **مبحثين أساسيين:**

يتناول **المبحث الأول** *ماهية الثروة الغابية*، من خلال تحديد مفهوم الغابة لغويًا واصطلاحًا، واستعراض التعاريف القانونية المعتمدة في القوانين الجزائرية، بالإضافة إلى التصنيف القانوني للغابات وفق قانون 23-21، الذي قسّمها إلى غابات الحماية، وغابات الاستغلال، وغابات ذات استخدام خاص، مع بيان خصائصها وطبيعتها القانونية بوصفها أملاكًا عمومية تخضع لنظام قانوني خاص.

أمّا **المبحث الثاني**، فيُعنى بـ *آليات الحماية الجزائية للثروة الغابية*، حيث يُسلّط الضوء على مفهوم الضبط القضائي الغابي، ويبرز الدور الذي تقوم به مختلف هيئات الضبط ذات الاختصاص العام والخاص، وعلى رأسها أعوان الغابات، في معاينة المخالفات وتحرير المحاضر، وتلقي الشكاوى، واقتياد الجناة، بما يضمن الحماية القانونية الفعلية لهذه الثروة.

وعليه، فإن هذا الفصل يمهّد لمرحلة تحليل النصوص الجزائية في الفصل الثاني، من خلال بناء تصـور شـامل للإطار القانوني والتنظيمي الذي يُحيط بالثروة الغابية، ويُعد مقدّمة ضرورية لفهم طبيعة الجرائم والعقوبات التي تمس بها.

المبحث الأول: ماهية الثروة الغابية

بالنظر إلى الأهمية المتزايدة التي تكتسـيها الثروة الغابية في ظل التحديات البيئية والتنموية الراهنة، فقد أولى المشرع الجزائري هذا المورد الطبيعي عناية خاصة، باعتباره جزءًا لا يتجزأ من الملك العام الوطني، وعنصـرًا اسـتراتيجياً في تحقيق التنمية المسـتدامة والحفاظ على التوازن البيئي. وتُعدّ الغابات بمفهومها القانوني ثروة حيوية متعددة الأبعاد، لما توفره من وظائف اقتصادية، بيئية واجتماعية، وهو ما استدعى تنظيمها ضمن إطار قانوني يحدد معالمها ويضـبط آليات تسـييرها واسـتغلالها وحمايتها من كل أشـكال التعدي أو الاسـتغلال غير المشروع.

ولما كانت دراسـة الثروة الغابية تقتضـي الوقوف على بنْيتها المفاهيمية والوظيفية ضـمن المنظومة القانونية الجزائرية، فإن هذا المبحث يتناول ماهية الثروة الغابية في مطلبين رئيسـيين. يُخصـص المطلب الأول لِبحث **مفهوم الثروة الغابية** كما ورد في النصـوص القانونية والتنظيمية ذات الصـلة، مع الإشـارة إلى التوجهات الفقهية في هذا المجال، بينما يُعالج المطلب الثاني الخصـائص الجوهرية للثروة الغابية، والتي تميزها عن غيرها من عناصـر الملك العام، سواء من حيث طبيعتها القانونية أو من حيث خصوصيات حمايتها واستغلالها.

المطلب الأول: مفهوم الثروة الغابية

المطلب الثاني: خصائص الثروة الغابية

بناءً على ما تقدم من تعريفات، نستنتج السمات والخصائص التي تميز الثروة الغابية عن غيرها من الثروات الطبيعية.

الفرع الأول: الأملاك الغابية لا يسري عليها تعريف الأملاك العمومية الكلاسيكية

الفرع الثاني: الأملاك الوطنية الغابية غير قابلة للتصرف:

ما دامت الأملاك العمومية مخصـصـة لتحقيق المنفعة العامة أو لخدمة مرفق عام، فإنها لا تكون قابلة للتصـرف فيها إلا إذا تم رفع هذا التخصـيص عنها. ويُعد الغرض من

الملكية معياراً أساسياً للتمييز بين النشاط الإداري والنشاط الاقتصادي، حيث تتمثل وظيفة الأملاك العمومية وغرضها في أداء مهام المرافق العامة[1]. ويترتب على ذلك، عند إدارتها، منح الجهة المسيرة صلاحيات السلطة العامة.

الفرع الثالث: الأملاك الغابية ذات نظام خاص

نصّت المادة 74 من القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية على ما يلي: "يخضع النظام القانوني للموارد والثروات الطبيعية وأنماط استغلالها وقواعد تسييرها للتشريعات الخاصة التي تطبق على كل منها." ويُستخلص من منطوق هذه المادة أنّ جميع الثروات الطبيعية، في كل يتعلق بكيفيات استغلالها وتسييرها، تخضع لتنظيم قانوني خاص يحدده المشرّع بموجب نصوص خاصة بكل فئة منها.

وبما أن الثروة الغابية تُعدّ من الثروات الطبيعية، كما ورد في نص المادة 15[2] من ذات القانون، فإنها تخضع بدورها لنظام قانوني خاص، الأمر الذي أكده المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، الذي يحدد شروط وكيفيات تسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة. وبذلك، فإن أحكام هذا المرسوم لا تسري على الثروات الطبيعية، بما فيها الثروة الغابية، رغم تصنيفها ضمن الأملاك العمومية، مما يُخرجها من نطاق تطبيق أحكام هذا النص التنظيمي[3].

المبحث الثاني: آليات الحماية الجزائية للثروة الغابية

يبدأ العمل القضائي فور وقوع الجريمة. ورغم أن الضبط القضائي يتعلق عادة بجميع أنواع الجرائم، إلا أن هذا المفهوم يختلف قليلًا في مجال حماية الغابات. فجرائم الغابات تختلف عن الجرائم العادية كالسرقة أو الاحتيال، مما يستلزمها مقاربة خاصة، حيث يخضع الضبط القضائي الغابي كونه نظام ضبط خاص، إلى نفس الإطار القانوني والتنظيمي العام

[1] حمدي باشا عمر، وزروقي ليلى المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر، سنة 2002، ص91.

[2] المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية 90 .30 المعدل بقانون 0408 لسنة 2004.

[3] نكاع عمار، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة العلوم القانونية، قانون عقاري، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة،2015-2016، ص97-98.

للضـــبط القضـــائي. هذا الإطار منصـــوص عليه في القانون رقم 21/23 المتعلق بقانون الغابات والثروات الغابية.

وقسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي على النحو الآتي:

المطلب الأول: الضبط القضائي الغابي

إلى جانب الضـبط الإداري الغابي، يبرز الضـبط القضـائي الغابي كإحدى صـور الضـــبط ذات الطابع الخاص، والذي يُعنى بتطبيق أحكام القانون في مواجهة الأفعال الإجرامية التي تمس بالثروة الغابية. ويضطلع هذا الجهاز بدور أساسي في التصدي لكل من يرتكب جرائم غابية، من خلال جمع الأدلة والقرائن التي تُثبت ارتكاب الجريمة، وتقديمها إلى الجهات القضائية المختصة قصد تحريك الدعوى العمومية.

وعليه سـنتطرق في الفرع الأول إلى مفهوم الضـبط القضـائي الغابي، على أن يُخصـص الفرع الثاني لبيان أهمية هذا النوع من الضبط في حماية المجال الغابي وتكريس الردع القانوني.

الفرع الأول: مفهوم الضبط القضائي الغابي.

يُعد الضبط القضائي الغابي أحد أشكال الضبط القضائي المتخصصة، ويُعنى بقطاع محدد، يتمثل في حماية الأملاك الغابية الوطنية. ويُعرّف على أنه مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم التي تمس هذه الأملاك، وتحديد مرتكبيها، وجمع الأدلة والاسـتدلالات اللازمة، وذلك قبل مباشـرة التحقيق القضـائي. ويتولى تنفيذ هذه المهام أشخاص مخولون قانونًا[1].

ويخضـع الضـبط القضـائي الغابي، باعتباره نوعًا خاصًـا من الضـبط القضـائي، لنفس الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم الضـــبط القضـــائي بوجه عام، والمتمثل في قانون الإجراءات الجزائية، بالإضـــافة إلى القانون رقم21/23 المتعلق بالغابات وثروات الغابية،

[1] عمر مخلوف، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم، تخصص القانون، فرع قانون البيئة، جامعة الجيلالي ليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سيدي بلعباس 2018/ 2019، ص282.

والقانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. ويشمل هذا الإطار التنظيمي الأجهزة المختصة بممارسة الضبط القضائي وتحديد صلاحياتها.

الفرع الثاني: أهمية الضبط القضائي الغابي.

يُولي ضبط الجرائم الغابية أهمية خاصة، نظرًا لما تتعرض له الغابة من انتهاكات مستمرة في مختلف الأوقات والأماكن نتيجة لسلوكيات غير قانونية. وكلما ازداد تنوع الغطاء الغابي، تنوعت بالمقابل أساليب الإضرار به بشكل غير مشروع.

ويُظهر هذا التنوع والتعقيد في الجرائم البيئية ضرورة الاعتماد على أساليب علمية متطورة ووسائل تقنية دقيقة لضبطها، كما يفرض أن تُسند مهام الكشف عنها إلى موظفين ذوي خبرة واسعة في المجالات الغابية، بما يواكب الخصائص المميزة لهذا النوع من الجرائم، والتي يصعب في كثير من الأحيان كشفها دون الاستعانة بالطرق العلمية المناسبة.

ومثالًا على ذلك، تُشير المادة 100 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1] ،إلى تجريم ومعاقبة الأفعال التي تتمثل في رمي أو تفريغ أو تسرب مواد في المياه الجزائرية، إذا كان لهذه المواد تأثير، ولو مؤقتًا، على صحة الإنسان أو الحيوان أو الغابات، أو تؤدي إلى الحد من استخدام المناطق السياحية. ومن الواضح أن التحقق من هذه الجريمة يتطلب خبرة علمية تنفذ بأساليب دقيقة، لأن الآثار الناتجة عن التفاعلات الكيميائية لهذه المواد لا يمكن إدراكها من خلال الملاحظة الحسية المباشرة، بل تحتاج إلى تحاليل علمية يجريها مختصون باستخدام أدوات وتقنيات متقدمة.

إن الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم وما تقتضيه من إجراءات علمية وتقنية متخصصة تستلزم وجود جهاز ضبط قضائي متخصص، يضم موظفين مؤهلين علميًا في الشؤون الغابات والبيئة عموما[2]، ويُعرفون بـــ "ضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص الخاص"، هؤلاء هم الأقدر على كشف الجرائم الغابية والتعامل معها بفعالية، بفضل تكوينهم العلمي

[1] المادة 100من قانون رقم 03 - 10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] تكمن خصوصية هذه الجرائم في كون محلها المادي شديد التنوع، فهو يتمثل في مجموعة كبيرة من العناصر المكونة للبيئة، ومجموعة كبيرة أيضا من أشكال التفاعل بين هذه العناصر .

وقدرتهم على استخدام الوسائل الفنية الحديثة التي أصبح الاعتماد عليها أمرًا ضروريًا في هذا المجال.

المطلب الثاني: هيئات الضبط القضائي الغابي

يُعد الضبط القضائي في مجال حماية الغابات من الأنظمة القانونية ذات الطابع الخاص، نظراً لخصوصية الجرائم المرتكبة في هذا المجال وطبيعتها التي تمس البيئة والثروة الغابية. ويتميّز هذا النظام بتعدد الجهات المخوّلة قانوناً بمباشرة مهام الضبط القضائي، حيث تنقسم الهيئات المعنية إلى فئتين رئيسيتين. تتمثل الفئة الأولى في هيئات الضبط القضائي ذات الاختصاص العام، والتي يُمنح أعوانها صلاحية معاينة جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وكافة التشريعات المكملة له، وتدخل ضمن اختصاصهم العام كافة الوقائع الإجرامية، بما في ذلك الجرائم الغابية. أما الفئة الثانية، فتتعلق بهيئات الضبط القضائي ذات الاختصاص الخاص، والتي يقتصر دورها على معاينة الجرائم المرتكبة داخل القطاع الذي يُناط بها، على غرار أعوان محافظة الغابات، إذ يمارسون صلاحياتهم في حدود ما نص عليه القانون الخاص المنظم لنشاطهم.

ومن هذا المنطلق، سيتم التطرق في الفرع الأول إلى هيئات الضبط القضائي ذات الاختصاص العام، وعلى أن يُخصص الفرع الثاني لدراسة الهيئات ذات الاختصاص الخاص.

الفرع الأول: هيئات الضبط القضائي ذو الاختصاص العام.

صنّف المشرع الجزائري هيئات الضبط القضائي ذات الاختصاص العام إلى صنفين:

1- ضباط الشرطة القضائية:

وقد حدد المشرع حسب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية [1]،فئات هؤلاء الضباط ضمن عدة أصناف، تشمل رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وضباط الدرك الوطني،

[1] المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على ضوء تعديل الذي أجري عبيها بالقانون رقم10/19 المؤرخ في 11سيبتمبر2019، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

بالإضـافة إلى الموظفين المنتمين للأسـلاك الخاصـة كمراقبي ومحافظي وضـباط الشـرطة للأمن الوطني. كما يندرج ضمن هذه الفئة ذوو الرتب من رجال الدرك الذين قضوا ما لا يقل عن ثلاث سـنوات في سـلك الدرك الوطني، وتم تعيينهم بقرار مشـترك من وزير العدل وزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصـة. ويُضـاف إليهم أيضًـا الموظفون من فئة المفتشـين، وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني، الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل في مهامهم وتم تعيينهم بقرار مشـترك من وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصـة، وكذا ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، الذين تم تعيينهم خصيصًا بقرار مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، بعد موافقة لجنة مختصة.

2 أعوان الضبط القضائي:

حدد المشـرع الجزائري فئات أعوان الضـبطية القضـائية المادة 19[1] من قانون الإجراءات الجزائية على ضوء التعديل بالقانون رقم 19_10، لسنة 2019، بأنهم:

- موظفو مصـالح الشـرطة وضـباط الصـف في الدرك الوطني الذين ليسـت لهم صـفة ضـابط الشرطة القضائية.
- مستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

<u>الفرع الثاني: هيئات الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص.</u>

أكد المشـرع الجزائري في نص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية [2]،على أن بعض الموظفين وأعوان المصـالح العمومية يباشـرون مهام الضـبط القضـائي في نطاق ما تُخوّله لهم القوانين خاصـة، وذلك وفقًا للأوضـاع والحدود التي تحددها تلك القوانين. وبناءً على ذلك، تبرز خصـوصـية الجرائم الماسـة بالثروة الغابية في وجود أعوان وموظفين مؤهلين لمعاينة المخالفات المتعلقة بها، حيث يباشر هؤلاء مهامهم إلى جانب الشرطة القضائية، كلٌّ في مجال تخصصه، بهدف معاينة الانتهاكات الجسيمة لأحكام قانون الغابات والثروات الغابية.

[1] أنظر المادة 19من قانون الإجراءات الجزائية.
[2]انظر المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية .

ونصـــت المادة 124 من قانون الغابات والثروات الغابية[1]، على ان بالإضـــافة إلى ضــباط وأعوان الشــرطة القضــائية المنصــوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، أناط المشرع بموجب التشريع المتعلق بالغابات، مهام شرطة الغابات إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنتمين إلى السلك الخاص بإدارة الغابات، وذلك في حدود الاختصاصات المحددة لهم قانونًا، بما يضــمن تنفيذ أحكام التشــريع الغابي ومعاينة الجرائم والمخالفات المرتكبة في هذا المجال.

المطلب الثالث: المهام المخولة للضبط القضائي الغابي.

يُسند إلى ضباط الشرطة القضائية عدد من المهام التي خوّلهم بها القانون، والتي تُعد من الإجراءات التمهيدية السابقة على مباشرة الدعوى العمومية، وتُعرف هذه المهام بالاختصاصات العادية تحت مسمى "إجراءات الاستدلال[2] ." غير أن القانون منحهم، في بعض الحالات، صلاحيات أوسع وأكثر خطورة من حيث طبيعتها، نظراً لما قد تطرحه من مساس بحقوق وحريات الأفراد. وقد أوجب المشرع على ضباط الشرطة القضائية تلقي الشكاوى والبلاغات الموجهة إليهم، مما يستدعي التطرق إلى مختلف أعمال الاستدلال التي يباشرونها، والتي تشمل: تلقي البلاغات والشكاوى، البحث و التحري، الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة، إجراء التفتيش، بالإضافة إلى تحرير المحاضر التي توثّق تلك الأعمال وفقًا للإجراءات القانونية المعمول بها.

الفرع الأول: تلقي الشكاوى والبلاغات.

تتمثل الإجراءات التمهيدية التي ينفذها ضابط الشرطة القضائية في إطار البحث والتحري عن الجرائم في تلقي الشكاوى والبلاغات، وفقاً لأحكام المادة 17 من قانون

[1] المادّة 124 من 21/23 المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

[2] صامت جوهر قوادري، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،2010 ، ص45.

الإجراءات الجزائية[1] ، يُعد البلاغ والشكوى من الوسائل الأساسية التي تُطلع الضبطية القضائية على وقوع الجريمة. وفي هذا السياق، سنتناول بالتحليل كلاً من مفهوم البلاغ والشكوى، مع بيان الفروق الجوهرية بينهما.

أولا البلاغ: هو إحدى الوسائل الأساسية التي يتم من خلالها إبلاغ الضبطية القضائية بوقوع الجريمة، حيث يمكن أن يصدر هذا الإبلاغ إما من المجني عليه نفسه أو من أي شخص آخر على علم بالواقعة.

وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات تقسم البلاغ إلى نوعين رئيسيين: الأول هو البلاغ الرسمي الذي يقدمه موظف مختص في حال وقوع جرائم معينة داخل مؤسسة أو هيئة، مثل جرائم الاختلاس أو السرقة أو تبديد الأموال. أما النوع الثاني فهو البلاغ العادي الذي يمكن أن يقدمه أي فرد من العامة، سواء كان المجني عليه مباشرةً أو شخصاً شاهد الواقعة أو حتى من سمع بها عن طريق الروايات المتداولة بين الناس[2].

يشترط في البلاغ أو الإخبار الصادر عن موظف عمومي أن يُقدَّم بصيغة مكتوبة، مع تحديد نوع الجريمة المرتكبة بحق الهيئة أو المؤسسة، وأن يكون موقعًا من طرف الموظف نفسه أو من يمثله قانونًا. أما بالنسبة للبلاغ أو الإخبار الصادر عن المجني عليه، أو المتضرر من الجريمة، أو أي شخص من عامة الناس، فلا يُشترط أن يكون مكتوبًا، بل يكفي أن يمثل المبلغ أمام ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بتدوين أقواله في محضر رسمي. وينطبق ذات الإجراء إذا كان المبلغ موظفًا أو ممثلًا لهيئة أو مؤسسة، إذ يجب في جميع الأحوال أن يكون المحضر المحرر من طرف ضابط الشرطة القضائية موقّعًا من قبله ومن قبل المبلّغ، لضمان صحة الإجراءات وشكليتها القانونية[3].

ثانيا – الشكوى:

[1] المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية:" ...ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الإستدلالات ".
[2] علي شملال، المستحدث في ق.إ.ج الجزائري، الطبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص35.
[3] علي شملال، نفس المرجع، ص 35.

الشـكوى في المفهوم القانوني تُعد وسـيلة إجرائية تقيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية[1]، حيث لا يجوز لها المتابعة في بعض الجرائم إلا بعد تقديم شـكوى من المجني عليه أو المضـرور. فهي تعبير عن إرادة المتضـرر ورغبته في رفع العقبة الإجرائية التي تحول دون ملاحقة الجاني، وتجدر الإشـارة إلى أن النيابة العامة لا تسـتعيد حريتها في التصـرف في الواقعة – سـواء بتحريك الدعوى أو حفظها – إلا بعد تقديم هذه الشـكوى، مما يجعلها شـرطاً أسـاسـياً لسـير العدالة في الجرائم التي يشـترط القانون تقديم الشـكوى لمباشـرة المتابعة فيها[2].

ثالثا– الفرق بين الشكوى والبلاغ:

الفرق الجوهري بين الشكوى والبلاغ يتجلى في طبيعتهما القانونية وآثارهما الإجرائية.

فالشـكوى تمثل إرادة صـريحة يصـدرها المضـرور أو المجني عليه للتعبير عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية، حيث تشـكل شـرطاً أسـاسـياً لا تتم المتابعة بدونه في الجرائم المشروطة بالشكوى، أما البلاغ فيأتي كواجب قانوني يقع على عاتق أي شخص –سواء كان المجني عليه أو أي فرد من العامة– ممن يشـهدون الجريمة أو يسـمعون بها، حيث يقتصـر دوره على إعلام السـلطات بوقوع الجريمة دون أن يرتب أي أثر إجرائي ملزم للنيابة العامة. وبينما تمثل الشكوى إجراءً إلزامياً لتحريك الدعوى في حالات معينة، يبقى البلاغ مجرد وسيلة إخبارية تهدف إلى إحاطة الضبطية القضائية علماً بالواقعة الإجرامية[3].

<u>الفرع الثاني: البحث والتحري والدخول إلى مواقع ارتكاب الجريمة.</u>

تنص كلاً من المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، والمادة 124 من القانون 21/23 [5]على أن ضـباط وأعوان الشـرطة القضـائية التابعين للسـلك الخاص بإدارة الغابات يختصـون بإجراءات البحث والتحري في الجرائم المرتكبة ضـد التشـريع الغابي. ويتمثل دور

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص39.
[2] . سليمان عبد المنعم أصول الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ص 35.
[3] علي شملال، المرجع السابق ص 36.
[4]انظر المادة 21 من ق إ ج ج.
[5] المادّة124 من قانون 21/23 المتعلق بالغابات والثروة الغابية .

أعضاء الضبط القضائي الغابي في جمع المعلومات المتعلقة بالوقائع الجرمية ومرتكبيها، بما في ذلك تتبع الأشـــجار والمنتجات الغابية المنزوعة وضـــبطها في أي مكان يتم نقلها إليه، ووضـــعها تحت الحراســـة القضـــائية. ويُســـتثنى من ذلك دخول المنازل والمصـــانع والأفنية والأماكن المســـورة المجاورة، حيث لا يســـمح بهذا الإجراء إلا بحضـــور ضـــابط الشـــرطة القضـــائية، وذلك وفقاً للمادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية[1] التي تحدد أيضـــاً أن عمليات المعاينة لا تجوز قبل الساعة الخامسة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساءً.

الفرع الثالث: تحرير المحاضر الخاصة بالجرائم الغابية واقتياد المجرمين.

أولا: تحرير المحاضر.

يتعيّن إثبات نتائج التحري والمعاينة في محضر رسمي، سواء من قبل أعضاء الضبط القضـــائي ذوي الاختصـــاص الخاص أو أولئك ذوي الاختصـــاص العام. وهذا وفقا لما نصـــت عليه المادة 18 [2]من القانون الإجراءات الجزائية، على التزام ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضـــر بشـــأن أعمالهم، مع المبادرة دون تأخير بإخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي يبلغهم علم بها، بما في ذلك الجرائم التي تمس الثروة الغابية.

ويُشترط لصحة المحضر أن يُحرر وفقًا للأشكال القانونية المنصوص عليها، وأن يتم من قبل محرره أثناء أدائه لمهامه الرســـمية وفي إطار اختصـــاصـــه الوظيفي، بناءً على ما شاهده أو سمعه أو عاينه شخصيًا، حتى يكتسب المحضر حجيته القانونية في الإثبات.

غير أن المـادة 5 من المرســـوم التنفيـذي رقم 11-127 المؤرخ في 22 مـارس 2011[3]، المتعلق بالأسـلاك الخاصـة بإدارة الغابات، قد نصّـت على اسـتثناء يتعلق بأعوان الضبط الغابي المتخصصين، حيث ألزمتهم بالتدخل عند معاينة مخالفة أو جنحة غابية حتى خارج أوقات الدوام الرســـمي، معتبرة إياهم في هذه الحالة في وضـــعية خدمة. كما أوجبت عليهم إشـعار رؤسـائهم السـلميين فورًا، وتحرير محضـر بشـأن الوقائع، مع إرسـال نسـخة منه

[1] المادة 22 من ق إ ج ج.
[2] المادة 18 من ق إ ج ج.
[3] المـادّة 5 من المرسوم التنفيذي127/11 المؤرخ في 22 مارس 2011.

إلى كتابة ضبط المحكمة المختصة خلال أجل لا يتجاوز أربعًا وعشرين (24) ساعة، وذلك في حال تعلق الأمر بحجز أشياء أو حيوانات.

ثانيا: اقتياد المجرمين.

يُخوّل لأعضاء الضبط القضائي المتخصص، في حالة التلبس بجنحة، اقتياد الشخص المضبوط إلى وكيل الجمهورية أو إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية، ما لم تُشكّل مقاومة الجاني تهديدًا خطيرًا لسلامتهم، وفي هذه الحالة، يُسمح لهم باللجوء إلى طلب مؤازرة القوة العمومية[1].

ورغم الإطار القانوني المنظم والفعال الذي يحكم الضبطية القضائية الغابية، إلا أن أداءها يواجه في الواقع العملي جملة من العراقيل، من أبرزها الصعوبات التقنية المرتبطة بعدم تحديد الملك الغابي بدقة، وهو ما يعوق ممارسة الصلاحيات الميدانية، إضافة إلى ضعف تعاون المواطنين، لاسيما فيما يتعلق بالإبلاغ عن الجرائم التي تستهدف الثروة الغابية[2].

[1] المادة 23: أ68/10+ ق 82/03 + ق 85/02 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2] عمر مخلوف، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، المرجع السابق، ص292.

ملخص الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية الثروة الغابية

تناول الفصل الأول الجوانب المفاهيمية والقانونية الأساسية المرتبطة بالثروة الغابية، باعتبارها أحد المكونات الحيوية للبيئة، ومواردًا طبيعيًا استراتيجيًا يضطلع بدور محوري في حفظ التوازن الإيكولوجي، وتعزيز التنمية المستدامة. وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

- تناول **المبحث الأول** مفهوم الثروة الغابية، من خلال التعريفات اللغوية والفقهية والقانونية، خاصة كما ورد في القانون رقم 23-21، إضافة إلى التصنيف القانوني للغابات الذي حدده المشرع في ثلاث فئات: غابات الحماية، غابات الاستغلال، والغابات ذات الاستخدام الخاص، مع بيان طبيعتها القانونية كأملاك عامة غير قابلة للتصرف، تخضع لنظام قانوني خاص.

- أما **المبحث الثاني**، فقد ركز على آليات الحماية الجزائية للثروة الغابية، حيث تم توضيح مفهوم الضبط القضائي الغابي، وبيان دور هيئات الضبط ذات الاختصاص العام (كالشرطة والدرك) والاختصاص الخاص (مثل أعوان الغابات)، في معاينة الجرائم الغابية وتحرير المحاضر واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية هذه الثروة.

وفي المجمل، أبرز هذا الفصل أهمية التأسيس المفاهيمي والقانوني لحماية الغابات، وضرورة التكامل بين الجهد التشريعي والتنظيمي لضمان استدامة هذا المورد الحيوي.

الفصـــل الثانـــي:

الجرائم الماسة بالثروة الغابية

الفصل الثاني :الجرائم الماسة بالثروة الغابية والعقوبات المقررة لها

في ظل تنامي الاعتداءات المسجلة على الثروة الغابية في الجزائر، وتكرار الحرائق، وتزايد أنشطة الاستغلال غير المشروع للأملاك الغابية، لم يعد كافيًا الاكتفاء بالآليات الوقائية أو الإدارية التقليدية، بل أضحى من الضروري تفعيل الردع القانوني الزجري، حماية لهذا المورد الوطني الحيوي. وقد سعى المشرّع الجزائري، استجابة لهذا التحدي، إلى إقرار حماية جزائية عبر تجريم الأفعال الماسة بالغابات في القانون رقم 23-21، مع تعزيز ذلك من خلال أحكام قانون العقوبات، وتخصيص عقوبات رادعة تتماشى مع جسامة الأفعال.

ويُركّز هذا الفصل على الدراسة التفصيلية للجرائم الموجهة ضد الثروة الغابية، وتصنيفها، وتحليل أركانها، وبيان العقوبات المقررة لها، مع الإشارة إلى فعالية هذه الحماية على أرض الواقع. ويتكوّن الفصل من **مبحثين رئيسيين:**

- يُعالج **المبحث الأول** *الجرائم الماسة بالثروة الغابية*، من خلال تصنيفها حسب جسامتها إلى جنايات، جنح، ومخالفات. ويبدأ هذا المبحث بدراسة معمّقة لجرائم الحرق العمدي وغير العمدي للغابات، مع التمييز بين حالات الحرق حسب طبيعة الملكية (غابات مملوكة للجاني، مملوكة للغير، أملاك عمومية). كما يتم تحليل كل جريمة من حيث أركانها: الشرعي، المادي، والمعنوي، وفقًا للنصوص ذات الصلة.

- أمّا **المبحث الثاني**، فيتناول *العقوبات المقررة والتدابير الجزائية* المرافقة، حيث يتم بيان العقوبات الأصلية (حبس، غرامة، سجن مؤبد، إعدام في بعض الحالات) والعقوبات التكميلية (مصادرة، إغلاق، حرمان من الحقوق)، وفق ما ورد في القانون رقم 23-21 وقانون العقوبات. كما يُخصص جزء منه لعرض الهيئات المخولة قانونًا بتطبيق هذه الحماية، مثل الضبطية القضائية وأعوان الغابات، مع تحليل دورهم في التبليغ، والتحري، والمعاينة، ومباشرة الإجراءات القانونية في الميدان.

ويهدف هذا الفصل إلى تقييم مدى نجاعة النظام الزجري المكرّس في التشريع الجزائري، والبحث في كفاءة الردع القانوني في التصدي لجرائم الغابات، ومدى كفاية الإطار المؤسساتي المرافق لذلك.

المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بحرائق الغابات

تُعدّ جرائم حرق الغابات من أخطر الجرائم البيئية بالنظر إلى ما تسبّبه من أضرار بالغة وخسائر فادحة تمسّ الإنسان والحيوان والنبات على حدّ سواء، فضلًا عن تأثيرها المباشر على التوازن الإيكولوجي واستدامة الموارد الطبيعية. وبناءً على هذه الخطورة المتزايدة، تدخّل المشرّع الجزائري من أجل حماية المصالح المحمية قانونًا، وذلك من خلال تجريم كافة أشكال الحرق التي تطال الغطاء الغابي، مع إقرار منظومة قانونية تتضمن الإجراءات والعقوبات الكفيلة بردع مرتكبي هذه الأفعال ومتابعتهم قضائيًا.

وفي هذا الإطار، جاء القانون رقم 23-21 ليُدرج الجرائم المرتبطة بحرائق الغابات ضمن تصنيفين رئيسيين، هما:
المطلب الأول: الجرائم المتعلّقة بالحرق العمدي للغابات. .
المطلب الثاني :الجرائم المتعلّقة بالحرق غير العمدي للغابات.

وتنص أحكام القانون رقم 23-21 على تصنيف الجرائم المتعلقة بحرائق الغابات ضمن الفئتين التاليتين:

المطلب الأول: جرائم الحرق العمد للغابات.

المطلب الثاني: جرائم الحرق غير العمدي للغابات.

المطلب الأول: جرائم الحرق العمد للغابات

تُعتبر جرائم الحرق العمدي، أو إشعال النار عمدًا في الغابات، من أخطر الجرائم التي ينص عليها التشريع الجزائري، لما تمثله من تهديد خطير للبيئة والثروات الغابية. وقد أولى المشرع الجزائري اهتمامًا خاصًا لهذه الجرائم، حيث صنفها في بعض الحالات كجنايات، وفرض عليها عقوبات صارمة، وذلك استنادًا إلى قانون العقوبات والقانون رقم 23-21 الصادر في 23 ديسمبر 2023 المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

وقد خُصّص المشرع الجزائري لهذه الجرائم القسم الأول من الفصل الثالث من القانون 23-21، تحت عنوان: "الجرائم المتعلقة بحرائق الغابات وتخريبها". وميز المشـرّع في إطار تجريم أفعال الحرق العمدي بين عدة حالات، تبعًا لطبيعة ملكية الغابة المســـتهدفة، على النحو الآتي:

الحالة الأولى: الحرق العمدي لغابة يملكها الجاني نفسـه، وهو ما نصـت عليه المادة 136 من القانون رقم 23-21.

الحالة الثانية: الحرق العمدي لغابة مملوكة للغير، أي ليسـت ملكًا للجاني، وتخضـع لأحكام المادة 137 من ذات القانون.

الحالة الثالثة: الحرق العمدي الذي يســتهدف الأملاك الغابية العمومية، أي الغابات التابعة للدولة أو للجماعات المحلية أو لهيئات أخرى خاضــعة للقانون العام، وهو ما عالجته أيضًا المادة 137 من نفس النص القانوني.

الفرع الأول: جريمة الحرق العمد للغابات المملوكة للجاني

ترتكز جريمة الحرق العمدي للغابات، شــأنها في ذلك شــأن كافة الجرائم، على ثلاثة أركان قانونية أساسية: الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي. سيتم التطرق إلى كل ركن على حدة، يلي ذلك استعراض العقوبات المنصوص عليها قانوناً لهذه الجريمة.

أولا: الأركان القانونية للجريمة

1-الركن الشرعي للجريمة:

بالاعتماد على مبدأ الشـرعية الجنائية، الذي يقتضــي عدم قيام الجريمة أو العقوبة أو التدبير الأمني إلا بموجب نص قانوني، وفقًا لما تقرره المادة الأولى من قانون العقوبات[1]، فإن الركن الشـــرعي لجريمة الحرق العمدي للغابات يقوم على وجود نص يجرّم هذا الفعل. كما يشـترط ألا يكون الفعل مبررًا بأحد أسباب الإباحة المعترف بها قانونًا. وقد تولّى المشرع الجزائري تجريم هذا الســلوك من خلال أحكام قانون العقوبات، بالإضــافة إلى ما نص عليه

[1] المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

القانون رقم 23-21 المؤرخ في 23 ديسمبر 2023 المتعلق بالغابات والثروات الغابية. وانطلاقًا من قاعدة " الخاص يقيّد النص العام"، فإن الدراسة الحالية ستركّز على نصوص القانون 23_21 المتضمن قانون الغابات والثروات الغابية.

يتجسد الركن الشرعي لجريمة الحرق العمدي للغابات من خلال ما نصّت عليه المادة 136 من القانون رقم 23-21[1].

2-الركن المادي للجريمة

يُعد الركن المادي من الأركان الجوهرية التي لا تقوم الجريمة بدونها، ويتحقق حينما يصدر عن الجاني سلوكًا مجرَّمًا قانونًا، سواء أكان فعلاً إيجابيًا كإشعال النار عمدًا، أو امتناعًا عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند استعمالها، تبعًا لطبيعة النص القانوني المُنتهك، إن كان آمِرًا أو ناهيًا. ويتكوّن هذا الركن من ثلاثة عناصر أساسية: السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية المترتبة عنه، والعلاقة السببية بينهما، وهي عناصر كرّسها المشرّع الجزائري في النصوص العقابية المتعلقة بجرائم الحرق العمدي للغابات، لا سيما ضمن أحكام القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية.[2]

والركن المادي في جريمة الحرق العمدي لغابات مملوكة للجاني يتجسد في سلوك إجرامي يطال الغابة كمحل للجريمة، يترتب عليه ضرر، وتقوم بينهما علاقة سببية مباشرة.

أ-السلوك الإجرامي: إن السلوك الإجرامي في جريمة الحرق العمدي للغابات يتجسد في قيام الجاني بإشعال النار عمدًا داخل الغابات المملوكة له. ويشمل محل الجريمة الغابات أو الغياض أو مقاطع الأشجار أو الأخشاب الموضوعة في شكل أكوام أو مكعبات، وفقًا لما نصت عليه المادة 136 من القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية. ولا يشترط المشرّع لقيام الجريمة على وسيلة محددة لإضرام النار، إذ يمكن أن يتم ذلك بأي

[1] أنظر نص المادة 136 من القانون 23-21.

[2] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات**، ط 2022، بيت الأفكار الجزائر، 2022، ص 224-226.

وسيلة كانت، كأعواد الثقاب أو السجائر أو السوائل القابلة للاشتعال أو غيرها من الوسائل المؤدية إلى ذات النتيجة.

ب-محل الجريمة: المراد بمحل الجريمة في جريمة الحرق العمد للغابات، التي يكون محل الحرق فيها مملوكًا للجاني، العنصـــر أو المكان الذي وقع عليه الفعل الإجرامي. وقد نصـت المادة 136 من القانون رقم 23-21 على أن محل هذه الجريمة يشـمل: "غابات أو غيضـة أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات متواجدة داخل الغابات إذا كانت مملوكة له"، مما يفيد أن المشـرّع حدّد بدقة النطاق العيني الذي ينصـرف إليه الفعل الإجرامي.

ج-النتيجة الإجرامية: تُعد النتيجة الإجرامية ذلك الأثر المترتب عن الفعل الإجرامي. وتحمل النتيجة في مضمونها بُعدين: أحدهما مادي يتمثل في التغيير الحاصل نتيجة السلوك الإجرامي، والآخر قانوني يتمثل في الاعتداء على مصـــلحة يحميها القانون. ومع ذلك، فإن تحقق النتيجة لا يُعد شـرطاً لازماً في جميع الجرائم، إذ يُسـتفاد من النصـوص القانونية أن هناك صـــنفاً من الجرائم يشـــترط فيه المشـــرّع قيام النتيجة المترتبة على الفعل لقيام الركن المادي، وتُعرف هذه بجرائم الضرر أو الجرائم المادية. وفي المقابل، توجد جرائم أخرى يكفي فيها تحقق السلوك الإجرامي بصرف النظر عن حدوث النتيجة، وهي ما يُطلق عليها بجرائم الخطر أو الجرائم الشـكلية[1]، إذ يكفي فيها مجرد تهديد المصـلحة المحمية قانوناً. وبإسـقاط ذلك على جريمة الحرق العمدي للغابات، وفقاً للمادة 136 من القانون رقم 23-21، فإن النتيجة الإجرامية تتجلى فيما يُحدثه الحريق من أضرار بشرية أو مادية تمس الأشخاص، أو الحيوانات، أو الغطاء النباتي، أو الأملاك العامة، ويتميّز الضـرر هنا بطابع شـامل يشـمل الكائنات الحيّة وسائر مكونات البيئة، سواء كانت طبيعية أو مغروسة.

3- الركن المعنوي للجريمـة: الركن المعنوي في أي جريمـة يتمثـل في القصـــد الإجرامي الذي يظهر من خلال ســـلوك مادي صـــادر عن إرادة واعية، ويتخذ هذا الركن صورتين: القصد الجنائي والخطأ. ويقوم القصد الجنائي على توافر عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة، بحيث يتجه وعي الجاني وإرادته نحو ارتكاب فعل مجرَّم، مدركًا لطبيعته غير

[1] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات**، المرجع السابق، ص 230-231.

المشروعة، وساعيًا لتحقيق النتيجة المترتبة عنه. ويفتقد القصد الجنائي متى انتفى أحد هذين العنصـــرين أو كليهما[1]، أي إذا انعدم العلم بالفعل أو الإرادة في تنفيذه. وهذا ما أكدته الصياغة التشريعية الواردة في المادة 136 من القانون رقم 23-21، من خلال عبارة: "كل من وضع النار عمدًا"، وهي تعبير صريح عن توافر النية الإجرامية لدى الفاعل.

ويقتضـــي الركن المعنوي في جريمة الحرق العمدي للغابات المملوكة للجاني توافر القصـــد الجنائي العام، المتكوّن من عنصـــري العلم والإرادة، وهو ما نص عليه المشـــرّع الجزائري في المادة 136 بعبارة: "كل من وضع النار عمدًا".

ويتحقق هذا القصـــد الجنائي حين يكون الفاعل على دراية بطبيعة فعله ومخالفته للقانون، وتتجه إرادته رغم ذلك إلى ارتكابه، أي أنّ الجاني كان يعلم أن الفعل يتمثل في إضرام النار داخل غابة أو غيضة أو مقاطع أشجار أو أكوام خشب على هيئة مكعبات، مملوكة له ومتواجدة ضمن المجال الغابي، ورغم إدراكه لخطورة السلوك، فقد اختار تنفيذه بإرادة واعية.

ثانيا: العقوبات القانونية المقررة لجريمة الحرق العمد للغابات المملوكة للجاني.

بالنظر إلى الخطر الكبير الذي تشـــكله حرائق الغابات وما يترتب عنها من كوارث طبيعية، وخسائر بشرية ومادية، فضلاً عن الإضرار بالثروة الغابية، بادر المشرّع الجزائري إلى إقرار جملة من العقوبات المقرّرة لهذه الأفعال، ســـواء ارتُكبت بســـلوك عمدي أو غير عمدي، وذلك بموجب أحكام القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية. وقد نصّـــت الفقرة الأولى من المادة 136 من هذا القانون على معاقبة كل من تعمّد إشـــعال النار داخل الغابات أو الغياض أو مقاطع الأشجار أو الأخشاب الموضوعة على شكل أكوام أو مكعبات، إذا كانت هذه الأملاك مملوكة له، بالحبس من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح ما بين ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) وخمسـمائة ألف دينار (500.000 دج)، شريطة ألا يكون هذا الفعل قد ألحق ضـررًا بالأملاك العمومية أو بأملاك الغير.[2]

[1] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات**، المرجع السابق، ص 329.

[2] نص المادة 136 الفقرة **الأولى** من القانون رقم 23_21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

وعليه، فقد صنّف المشرع جريمة الحرق العمدي للغابات المملوكة للجاني ضمن طائفة الجنح، متى لم تترتب عنها أي أضرار تمس الأملاك العمومية أو حقوق الغير. غير أنّه، واستنادًا إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة 136 من القانون رقم 23-21، فإن حدوث أي ضرر نتيجة إشعال النار، سواء تعلق بالأملاك العمومية أو بالأملاك الخاصة، يرتب تشديدًا في العقوبة. حيث يعاقب الفاعل في هذه الحالة بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) ومليون دينار (1.000.000 دج)، مما يضفي على الجريمة وصف الجناية بدلًا من الجنحة.[1]

الفرع الثاني: جريمة الحرق العمدي للغابات غير مملوكة للجاني

وعلى نفس المنوال الذي تم اتباعه في دراسة جريمة الحرق العمدي للغابات المملوكة للجاني، تستوجب دراسة جريمة الحرق العمدي للغابات المملوكة للغير التطرق إلى أركانها القانونية، وكذا العقوبات المقررة لها من قبل المشرع.

أولا: الأركان القانونية للجريمة

تتحقق جريمة الحرق العمدي للغابات غير المملوكة للجاني بتوافر أركانها القانونية الثلاثة، والمتمثلة في الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي.

1-الركن الشرعي لجريمة الحرق العمد للغابات غير المملوكة للجاني:

يتجلى الركن الشرعي لجريمة الحرق العمدي للغابات غير المملوكة للجاني من خلال النص الصريح الذي أورده المشرع ضمن الفقرة الأولى من المادة 137 من القانون 23-21، حيث أقرّ عقوبات مشددة على هذا الفعل. والتي قد تصل إلى السجن المؤقت لعشر (10) سنوات، وبغرامة مالية إلى مليون دينار (1.000.000 دج) لكل من أقدم عمدًا على إضرام النار في غابات أو غياض أو مقاطع أشجار أو أكوام من الأخشاب الموجودة داخل الغابات،

[1] نص المادة 136 الفقرة **الثانية** من القانون رقم 23_21المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

متى لم تكن هذه الأملاك مملوكة له. وتشـــدد العقوبة إذا ترتب عن ذلك ضـــررًا بالأملاك العمومية أو الخاصة، لتصل إلى السجن المؤقت خمس عشرة (15) سنة، وغرامة قد تصل إلى مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج)[1]

2 الركن المادي لجريمة الحرق العمد للغابات غير المملوكة للجاني:

يتجلى الركن المادي لهذه الجريمة في الفعل الإجرامي ذاته، ومكان وقوع الجريمة، والنتيجة الإجرامية المترتبة عليها، إضافة إلى العلاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة. وقد تم التطرق لهذه العناصر في إطار جريمة الحرق العمد للغابات المملوكة للجاني.

ثانيا العقوبات المقررة القانونية لجريمة الحرق العمد للغابات غير المملوكة للجاني.

جاء في نص الفقرة الأولى من المادة 137 من القانون 23-21 على أن كل من أقدم عمدًا على إشعال النار داخل الغابات أو الغياض أو مقاطع الأشجار أو الأخشاب المرتبة على شـــكل أكوام أو مكعبات داخل الغابات، بشـــرط أن تكون هذه الأملاك غير مملوكة له، يعاقب بالسـجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) إلى عشـر (10) سـنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين خمسمائة ألف (500.000 دج) ومليون دينار (1.000.000 دج).[2]

كما تنص الفقرة الثانية من ذات المادة على معاقبة كل من تسبب بفعل إشعال النار في إحداث ضـــرر للأملاك العمومية أو أملاك الغير، بالســـجن المؤقت لفترة تمتد من اثنتي عشرة (12) إلى خمس عشرة (15) سنة، وبغرامة مالية تتراوح بين مليون ومائتي ألف دينار (1.200.000 دج) ومليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج). وبهذا، يكون المشرع الجزائري قد قام بتشديد العقوبة في كل من السجن المؤقت والغرامة، مع الإبقاء على تصنيف الجريمة كجناية[3].

<u>الفرع الثالث: جريمة الحرق العمد للأملاك الغابية العمومية</u>

[1] - المادة 137 من القانون رقم 23_21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

[2] – المادة 137 الفقرة الأولى من القانون رقم 23_21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

[3] - المادة 137 الفقرة الثانية من القانون رقم 23_21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

تســـتلزم دراســـة جريمة الحرق العمد للأملاك الغابية العمومية – على غرار الجرائم السابقة – دراسة تفصيلية لأركانها القانونية، بالإضافة إلى العقوبات القانونية المقررة لها.

أولا: الأركان القانونية للجريمة.

1- الركن الشرعي لجريمة الحرق العمد للأملاك الغابية العمومية:

يســـتند الركن الشـــرعي لجريمة الحرق العمدي للأملاك الغابية العمومية إلى أحكام المادة 138 من القانون رقم 23-21، التي تقضـــي بمعاقبة كل من يتعمّد إشـــعال النار في الأملاك الغابية التابعة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤســـســـات أو الهيئات الخاضـــعة للقانون العام، بالســـجن المؤبد، وذلك إذا كان الفعل بقصـــد الإضـــرار بالبيئة أو المحيط، أو إتلاف الثروة الغابية والحيوانية، أو لأية غاية غير مشروعة أخرى.[1]

2-الركن المادي لجريمة الحرق العمد للأملاك الغابية العمومية:

يتجلى الركن المادي لهذه الجريمة في الفعل الإجرامي، ومكان وقوع الجريمة، والنتيجة الإجرامية المترتبة عليها، إضـــافة إلى العلاقة الســـببية التي تربط بين الفعل والنتيجة. وقد تم التطرق لهذه العناصر في إطار الجرائم السابقة بالتفصيل.

أ-السلوك الإجرامي: يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة الحرق العمد للأملاك الغابية للدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات الخاضعة للقانون العام، وفقًا لما ورد في المادة 138 من القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية، في إشـــعال النار عمدًا في هذه الممتلكات، بغض النظر عن الطريقة أو الوسيلة التي تمت بها.[2]

ب-محل الجريمة: يتمثل المحل في جريمة الحرق العمد للأملاك الغابية العمومية في الأملاك الغابية للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤســـســـات أو الهيئات الخاضـــعة للقانون العام كما جاء في نص المادة 138 من القانون21/23.[3]

---

[1]- المادة 138 من القانون رقم 23_21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

[2] المادة138 من القانون رقم 23_21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية .

[3] المادة 138 القانون رقم 23_21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية

عرّف المشـــرع الجزائري في المادة الثانية من القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية الملك العمومي الغابي بأنه: "مســـاحة تشـــمل كافة الغابات، الغياض، والأراضي ذات الطابع الغابي التي تعود ملكيتها للدولة".[1]

ج-النتيجة الإجرامية: وتتمثل النتيجة الإجرامية لجريمة الحرق العمد للأملاك الغابية العمومية في إلحاق الضـرر بالأملاك الغابية العمومية المملوكة للدولة أو الهيئات الخاضـعة للقانون العام.

د -العلاقة السببية: تتمثل العلاقة السببية في العلاقة التي تربط بين الفعل الإجرامي المتمثل في إشعال النار عمدًا في هذه الممتلكات والنتيجة المحققة، أي الأضـرار التي نتجت عن إضرام النار في هذه الأخيرة.

3-الركن المعنوي لجريمة الحرق العمد للأملاك الغابية العمومية:

يُعد السلوك الإجرامي في هذه الجريمة من قبيل الجرائم العمدية، لقيامه على عنصري العلم والإرادة اللذين يشـكلان القصـد الجنائي العام اللازم لتوافر الركن المعنوي، إذ إن قيام الجاني بوضـع النار في محل الجريمة كما هو محدد في المادة 138 من القانون 23-21، والمتمثل في الأملاك الغابية التابعة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسـسـات والهيئات الخاضـعة للقانون العام، تم عن دراية تامة منه بطبيعة فعله، ورغم علمه بذلك، فقد اتجهت إرادته الحرة الواعية إلى ارتكابه. كما أن المشـرع اشـترط، بالإضـافة إلى القصـد العام، توافر قصـد جنائي خاص يتمثل في نية الاعتداء على البيئة أو المحيط أو إتلاف الثروة الغابية والحيوانية، أو أي دافع غير مشروع آخر، كما نص على ذلك صراحة في ذات المادة.[2]

ويتجسـد القصـد الجنائي الخاص في توجيه الإرادة الإجرامية نحو غابات إضـافية تُشـكّل جزءًا من البنية القانونية للجريمة، إذ لم يكتفي المشـرع في هذا السـياق بتوفر القصـد العام المتكون من العلم والإرادة، بل يشـترط أيضًـا وجود نية محددة تتجه نحو تحقيق هدف معين أو دفع الجاني إلى ارتكاب الفعل بدافع خاص. وقد أولى المشـرع أهمية بالغة لهذا

[1] المادة الثانية من القانون رقم 23_21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

[2] المادة 138 من القانون 23_21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

القصـــد الخاص، كما ورد في المادة 138 من نفس القانون، بالنظر إلى دوره الحاســـم في تكييف الفعل وتحديد وصف الجريمة، وكذا في تقرير العقوبة المناسبة لها.[1]

ثانيا العقوبات القانونية المقررة لجريمة الحرق العمدي للأملاك الغابية العمومية.

نصّـــت المادة 138 من القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية على أنّه يُعاقب بعقوبة السـجن المؤبد كلّ من تعمّد إضـرام النار في الأملاك الغابية التابعة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤســســات أو الهيئات الخاضــعة للقانون العام، متى اقترن هذا الفعل بقصــد الإضــرار بالبيئة أو المحيط أو إتلاف الثروة الغابية والحيوانية، أو ارتُكب لأي غرض غير مشــروع. وتُعدّ عقوبة الســجن المؤبد من أشــدّ العقوبات المنصــوص عليها في التشريع الجزائري، وقد خصّصها المشرع لجريمة الحرق العمد لهذه الأملاك متى توفر القصد الجنائي الخاص المُشار إليه.

كما أوردت الفقرة الأولى من المادة 140 من نفس القانون أنّهّ :في جميع الحالات المنصوص عليها *في* المواد 136 و137 و138 و139 أعلاه، *يعاقب* مرتكب الجريمة طبقا لأحكام قانون العقوبات إذا أدى هذا الحريق العمد إلى وفاة شـخص أو عدة أشـخاص"، وهو ما يُحيل إلى مضمون الفقرة الأولى من المادة 399 من قانون العقوبات، التي تنص على ما يلي" *:*في جميع الحالات المنصـــوص عليها في المواد من 396 إلى 398، يعاقب مرتكب الجريمة بالإعدام إذا أدى هذا الحريق العمد إلى موت شخص أو عدة أشخاص."

أما الفقرة الثانية من المادة 140 من القانون 23-21، فقد نصّـت على ما يلي" :وإذا تسبب الحريق العمد في إحداث جرح أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السـجن المؤبد"، وهو نفس ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 399 من قانون العقوبات، ما يعكس التنســـيق التشـريعي بين قانون الغابات وقانون العقوبات في تحديد العقوبات المشـددة عند وقوع نتائج جسيمة عن جرائم الحرق العمد.[2]

المطلب الثاني: جرائم الحرق غير العمدية للغابات.

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 335.

[2] أنظر المادة 396 والمادة 399 من ق ع ج .

جريمة الحرق غير العمد للغابات يمكن أن تُرتكب دون توفّر نية جنائية مسبقة نتيجة الإهمال أو التهور، وذلك عندما يُخِلّ الفاعل بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، مما ينجم عنه نشوب حريق في الأملاك الغابية بصورة غير متوقعة كان بالإمكان تجنّبها. ويقتضي تحليل هذا النوع من الجرائم التطرّق إلى الأركان القانونية التي يقوم عليها هذا السلوك غير العمدي، يليها عرض العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لهذه الجرائم.

الفرع الأول: الأركان القانونية للجريمة

أولا: الركن الشرعي للجريمة

نص المشرع الجزائري على تجريم الحرق غير العمدي للغابات ضمن أحكام القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية، وذلك في المادتين 141 و142 منه، حيث تناول من خلالهما حالتين مختلفتين من صور الإهمال المؤدي إلى اندلاع الحرائق.

فقد جاء في المادة 141 من نفس القانون، أن كل شخص تسبب، دون قصد، في نشوب حريق ألحق أضرارًا بالأملاك المشار إليها في المادة 137، نتيجة لعدم انتباهه أو إهماله أو تهوره أو إخلاله بواجبات الحيطة والحذر أو بعدم التزامه بالأنظمة المعمول بها، فإنه يُعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ستة (6) أشهر وسنتين (2)، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين ثلاثمائة ألف (300.000) وخمسمائة ألف (500.000) دينار جزائري[1].

أما المادة 142، فقد خصصت للصور الوقائية من هذه الجريمة، حيث عاقب المشرع بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر، أو بغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى مائة ألف (100.000) دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، على كل من ارتكب أحد الأفعال التالية:

- استخدام النار لأي غرض كان قد يتسبب في نشوب حريق بسبب عدم الاحتياط أو الإهمال.
- استعمال النار الموجه لطهي الطعام في الأماكن غير المخصصة وغير المهيأة لهذا الغرض.

[1] – المادة 141 من القانون 23_21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

– ترك النفايات الناتجة عن المشاة أو المتجولين أو أي شخص طبيعي أو معنوي آخر يمكن أن تتسبب في اندلاع حريق.

– التخييم خارج المواقع المهيأة لهذا الغرض[1]".

ثانيا: الركن المادي للجريمة

بين المشرع الجزائري في المادة 141 من القانون رقم 23-21 الصورة الأولى لجريمة الحرق غير العمدي للغابات، حيث يعاقب كل من تسبب، دون قصد، في نشوب حريق أدى إلى إتلاف أملاك الغير المشار إليها في المادة 137 من نفس القانون، متى كان ذلك ناشئًا عن رعونة أو إهمال أو عدم احتياط أو عدم انتباه، أو مخالفة للنظم. أمّا الصورة الثانية، فقد تناولتها المادة 142، التي تجرّم بعض الأفعال التي من شأنها التسبب في نشوب حريق نتيجة لغياب الحيطة أو الإهمال. ويتجسد الركن المادي في هذه الجريمة من خلال أربعة عناصر أساسية، تتمثل في: السلوك الإجرامي المرتكب، والمحل محل الحماية، والنتيجة الضارة المترتبة عن الفعل، والعلاقة السببية التي تربط السلوك بالنتيجة المحققة.

1-السلوك الإجرامي

يتجسد السلوك الإجرامي في جريمة الحرق غير العمدي للغابات في إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي أوجبها القانون، مما قد يفضي إلى نتائج ضارة غير متوقعة كان بالإمكان تجنبها لو تم احترام تلك الواجبات. وقد حدد المشرع الجزائري صور هذا السلوك الإجرامي ضمن أحكام المادة 141 من القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية والمتمثلة فيمايلي:

أ-الرعونة: الرعونة، في مدلولها اللغوي: يقال به رعونة أي به نزق وطيش [2]، مما يدل على التسرّع والخفة وسوء التقدير، وتُجسّد قانونًا في إقدام الشخص على فعل دون تقدير لمخاطره، ودون وعي بالعواقب التي قد تترتب عليه. وتُعدّ مثالًا على ذلك، حالات طهي

[1] المادة 142 من القانون رقم 23_21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

[2] - معجم المعاني الجامع، مادة "الرعونة"، متاح على:

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/الرعونة (تمت الزيارة في 30ماي2025 على الساعة 23:40).

الطعام داخل المناطق الغابية أو ممارسة التخييم، دون مراعاة الضوابط القانونية والتنظيمية، ودون الحصول على الترخيص المسبق من الجهات الإدارية المختصة.[1]

ب-الإهمال: الإهمال وعدم الانتباه يُقصد بهما تقاعس الجاني عن اتخاذ واجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، والتي كان من شأنها، لو تم الالتزام بها، تفادي النتيجة الضارة. ويتمثل ذلك في اتخاذ موقف سلبي تجاه المخاطر، دون اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوعها. ومثال على ذلك، استعمال النار لغرض طهي الطعام في أماكن غير مخصصة أو غير مهيأة لذلك، ما قد يؤدي إلى نشوب حريق في المحيط الغابي.

ج-عدم الاحتياط: يُقصد به إقدام الشخص على تصرف كان ينبغي الامتناع عنه، ويُعدّ بذلك صورة من صور الخطأ الذي يتجسد في نشاط إيجابي، على خلاف الإهمال الذي ينطوي على سلوك سلبي. ويدل عدم الاحتياط على انعدام التبصّر بعواقب الأمور، ويُستدل عليه من خلال أفعال من شأنها أن تخلّ بواجبات الحيطة والحذر، كأن يُقدم شخص طبيعي أو معنوي على إلقاء النفايات التي قد تتسبب في اندلاع حريق، أو استعمال النار لأي غرض دون اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي نشوبه. في مثل هذه الحالات، يُسأل الجاني قانونًا عن إخلاله بواجب الاحتياط مما يعرض الغابات للأخطار، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، في الحاضر أو المستقبل[2].

د-عدم مراعاة النظم: يقصد بعدم مراعاة القوانين والأنظمة عدم مطابقة سلوك الجاني للقواعد الآمرة التي تقررها السلطات المختصة، ويكفي مجرد مخالفة إحدى هذه القواعد حتى يتحقق الخطأ، كما أن القواعد الآمرة لا توجد في القوانين والأنظمة فقط بل حتى مخالفة التعليمات وأوامر الرؤساء، التي تنظم أمورا معلومة، وفي مجال الجرائم البيئية بصفة عامة تعد صورة مخالفة القوانين والتنظيمات التي تقررها السلطات المختصة في مجال البيئة من الجرائم الشكلية، لأن عدم مراعاة القوانين والأنظمة تعتبر في ذاتها موجبة للمسؤولية

[1] الفتني منير، **الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، البيئة والعمران، جامعة بن عكنون الجزائر، 2013-2014، ص 96.

[2] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 347.

الجنائية بغض النظر إذا كان الشخص قد خالف القوانين والأنظمة بصورة متعمدة أو بطريق الخطأ أو الإهمال. [1]

أما الصور التي تُجسد السلوك الإجرامي المنصوص عليه في المادة 142 من القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية، فتتمثل في مجموعة من الأفعال التي قد تشكل خطراً فعلياً على الثروة الغابية، وذلك على النحو التالي:

- استخدام النار لأي غرض كان، دون اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لتفادي نشوب حريق.
- استعمال النار لأغراض الطهي في أماكن غير مخصصة وغير مهيأة لذلك.
- التخلي عن النفايات الناتجة عن المشاة أو المتجولين أو أي جهة طبيعية أو معنوية، مما قد يُفضي إلى اندلاع حريق بفعل هذه المواد المهملة.

2-محل الجريمة:

يُحدد محل الجريمة في إطار المادة 141 من القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية، في إتلاف أملاك الغير المنصوص عليها في المادة 137 من نفس القانون، والتي تشمل الغابات، الغيضات، مقاطع الأشجار، أو الأخشاب الموضوعة في أكوام أو على هيئة مكعبات داخل المحيط الغابي.أما فيما يتعلق بالمادة 142 من ذات القانون، فإن محل الجريمة يتمثل في الأماكن غير المخصصة وغير المهيأة لاستعمال النار، لا سيما لغرض طهي الطعام.

وعليه، فإن محل الجريمة في الحالتين يتمحور حول الممتلكات الغابية التي نصت عليها المادة 137 من القانون ذاته [2].

3- النتيجة الإجرامية

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 348.

[2] - المادة 141 من القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

تمثل النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة في التسبب في وقوع حريق والذي من شأنه إحداث خسائر متنوعة على الأفراد والممتلكات العامة والخاصة، وعلى الثروة النباتية والحيوانية المتواجدة ضمن الغابات ويمكن أن تتعدى الحرائق المحيط الغابي.

4- العلاقة السببية:

يتضح من مضمون المادة 141 من القانون رقم 23-21 أن العلاقة السببية تقوم بين فعل الجاني، الذي تسبب من غير قصد في إتلاف أملاك الغير المشار إليها في المادة 137، أو في إصابة شخص بجروح أو عاهة مستديمة، أو حتى التسبب في الوفاة، وبين تقصيره الناتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط أو الإهمال أو عدم الانتباه أو الإخلال بالأنظمة.

أما فيما يتعلق بالمادة 142 من نفس القانون، فتتجلى العلاقة السببية في استعمال الجاني للنار لأي غرض كان، أو في تخلي الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين عن النفايات داخل الوسط الغابي، دون اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة، مما يؤدي إلى إمكانية اندلاع حرائق تشكل تهديدًا مباشرًا للثروة الغابية.

ثالثا: الركن المعنوي للجريمة

نستنتج من نص المادتين 141 و 142 أعلاه أن الفعل المجرم الذي ارتكبه الجاني كان عن غير قصد، وإنما نشأ عن رعونة وعدم انتباهه أو بإهماله وعدم مراعاة النظم، ويتمثل عنصر الخطأ الجزائي غير العمدي في الإخلال بواجبات الحيطة والحذر، وعدم الحيلولة دون حدوث النتيجة، فيقوم جوهره على مخالفة التزام عام يقرره القانون يتمثل في وجوب مراعاة الحيطة والحذر والحرص على الحقوق والمصالح المحمية قانونا، ففي الخطأ يقوم الشخص بنشاطه الإجرامي بإرادته الحرة دون اتجاه إرادته إلى إحداث نتيجة، فتقع هذه الأخيرة رغم عدم إرادته لها، إلا أنه كان بوسعه أو باستطاعته أو من واجبه أن يتوقعها[1]، فلا يشترط المشرع الجزائري لتوافر الركن المعنوي في جريمة الحرق غير العمدي ضرورة توافر القصد الجنائي، وإنما تتطلب هذه الجريمة وجود الخطأ بإحدى صوره أو أكثر وفقا لما حدّده القانون.

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 342.

الفرع الثاني: العقوبات القانونية لمقررة لجرائم الحرق غير العمدي للغابات.

أولا: العقوبات المقررة للجريمة

يتبين من خلال المادة 141 من القانون رقم 23-21 أن المشـــرع الجزائري قد شـــدّد العقوبة المقررة لجنحة الحرق غير العمدي، إذ رفع الحد الأقصى لها إلى عشر (10) سنوات حبسًا، بدلًا من خمس (5) سنوات المقررة للجنح عادة، وذلك في حال ترتب عن الحريق وفاة شخص أو عدة أشخاص.

أما المادة 142 من ذات القانون، فقد نصـــت على عقوبة الحبس من شـــهرين (2) إلى ســـتة (6) أشـــهر، وغرامة مالية تتراوح بين خمســـين ألف (50.000 دج) ومائة ألف دينار (100.000 دج)، أو إحدى هاتين العقوبتين، لكل من:

استخدم النار لأي غرض دون اتخاذ الاحتياطات الضرورية لتفادي نشوب الحريق.

- استعمل النار لطهي الطعام في أماكن غير مخصصة أو غير مهيأة لذلك.
- تخلّى عن نفايات صـــادرة عن المشـــاة أو المتجولين أو أي شـــخص طبيعي أو معنوي، يمكن أن تؤدي إلى اندلاع حريق[1].

ثانيا: ظروف التشديد

نصّ المشرع الجزائري على ظروف التشديد ضمن القسم السابع من الفصل الثالث للباب الخامس من القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية، حيث نصـــت المادة 154 منه على تطبيق العقوبات القصـــوى المنصـــوص عليها في المواد 136 و137 و139 و141 و142، وذلك في حال ارتكاب الجرائم المحددة في القانون في إحدى الحالات التالية:

- إذا كان الفاعل عونًا عموميًا واستغل وظيفته لتسهيل ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتُكبت الجريمة داخل مجال محمي.
- إذا ارتُكبت الجريمة خلال الليل.
- إذا ارتُكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.[2]

[1] – المواد 141،142 من القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

[2] المادة 154من القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

كما نص المشرع الجزائري في المادة 155 من القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية على تطبيق نظام العود، حيث جاء في نصها: "تُطبق أحكام العود المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".[1]

تنصرف ظروف التشديد المنصوص عليها في المادة 154 من القانون رقم 23-21 إلى جرائم الحرق العمدي للغابات، سواء تعلّق الأمر بغابات مملوكة للجاني أو بتلك المملوكة للغير، كما تشمل كذلك جرائم الحرق غير العمدي للغابات وفقًا للصور التي سبق بيانها. غير أنّ المشرع الجزائري قد استثنى من هذه الظروف المشددة جريمة الحرق العمدي التي تستهدف الأملاك الغابية التابعة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام، متى كان القصد منها الاعتداء على البيئة أو المحيط أو إتلاف الثروة الغابية والحيوانية، أو لأي غرض غير مشروع آخر، بالنظر إلى أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي السجن المؤبد.

ثالثا: الظروف المخففة للعقوبة

نصت المادة 156 من القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية على إمكانية تخفيض العقوبة إلى النصف لكل من ارتكب أو شارك في تنفيذ جريمة أو عدة جرائم منصوص عليها في هذا القانون، أو حرّض على ارتكابها، شريطة أن يُبادر بمساعدة السلطات الإدارية أو القضائية قبل الشروع في إجراءات المتابعة، وذلك بتقديم معلومات تمكّن من تحديد هوية الفاعلين أو تسهيل عملية القبض عليهم[2].

نصت المادة 157 من القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية على أنه: "لا يستفيد من ظروف التخفيف المنصوص عليها في قانون العقوبات من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الفصل الثالث من الباب الخامس من هذا القانون الخاص بالجرائم المتعلقة بحرائق الغابات وتخريبها".[3]

[1] المادة 155 من القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

[2] المادة 156 من القانون رقم 23-21 **المتعلق بالغابات والثروات الغابية.**

[3] المادة 157 من القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

المبحث الثاني: جرائم التعدي على الأراضي الغابية

نظراً للأهمية البيئية الكبيرة التي تضـــطلع بها الغابات في حماية مختلف مكوّنات البيئة الطبيعية، وضمان استقرارها وتوازنها، فقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لحمايتها قانونياً، وذلك من خلال تجريم كل فعل من شـأنه أن يخلّ بهذه المنظومة البيئية الحسـاسـة. ويُعد هذا التوجّه ترجمة فعلية للسـياسـات التشـريعية الرامية إلى صـون الموارد الطبيعية من التعدي والاستنزاف. وفي هذا السياق، تندرج جرائم التعدي على الغابات ضمن فئات متعددة، سـيتم تناولها تفصـيلاً من خلال ثلاثة مطالب؛ حيث يتناول المطلب الأول الجرائم المرتبطة بعمليات التعرية والحرث والرعي، ويُخصّـــص المطلب الثاني للوقوف على جرائم التنقيب والاسـتكشـاف والاسـتخراج المعدني غير المشـروع، في حين يُعنى المطلب الثالث بتحليل الجرائم المتعلقة بالبناء والاستغلال غير الشرعي داخل الملك العمومي الغابي.

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بعمليات التعرية والحرث والرعي

نصّ المشرع الجزائري على الجرائم المرتبطة بالتعدي على الأراضـي الغابية، لاسـيما تلك المتعلقة بتعرية الأراضـي، أعمال الحرث، والرعي غير الشرعي، ضـمن القسم الثاني من الفصـــل الثالث من الباب الأول من القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية، وذلك بموجب المادتين 143و 144منه[1]. وبناءً عليه، سـنتناول هذه الأفعال الإجرامية من خلال محورين رئيسـيين؛ حيث نتناول، أولاً إلى جريمة تعرية الأراضـــي وأعمال الحرث غير المشروع، ثم نعرض ثانياً إلى جريمة الرعي غير الشرعي في الفضـاءات الغابية، باعتبارهما من أهم صور التعدي التي تمس بشكل مباشر النظام البيئي للغابات.

الفرع الأول: جريمة تعرية الأراضي الغابية وأعمال الحرث

جرّم المشرع الجزائري صـراحةً كل أشكال التعرية التي تطال الأملاك الغابية، بالنظر إلى ما تسـببه من أضـرار بالغة تمس الثروة الغابية بصـفة عامة، والغطاء النباتي بمكوناته المختلفة بصـفة خاصـة، حيث اشـترط القانون لمباشـرة مثل هذه العمليات الحصـول على ترخيص مسـبق من السـلطة الإدارية المختصـة، وذلك في سـبيل ضـمان حماية المنظومة البيئية الغابية والحفاظ على توازنها الإيكولوجي. وقد كرّســـت المادة 143من القانون رقم

21-23 المؤرخ في 23 ديسمبر 2023، المتعلق بالغابات والثروات الغابية، هذا المبدأ بشكل صريح، حيث نصت على حظر كل عمليات تعرية للأراضي الغابية دون إذن مسبق، بالنظر لما تنجرّ عنها من آثار سلبية مباشرة على الغطاء النباتي، وعلى التوازن الطبيعي الذي تتميز به المناطق الغابية.

وعلى الرغم من الأهمية الجوهرية للنشاط الفلاحي في دعم الاقتصاد الوطني، باعتباره يشكّل إحدى ركائز التنمية المستدامة، فإن قيام الأفراد بأشغال الحرث أو الزرع داخل الأملاك الغابية يُعدّ فعلاً مجرّماً بموجب أحكام القانون المذكور، بالنظر إلى ما يؤدي إليه من تحوّل في الطبيعة القانونية والوظيفية للغابات، وتحويلها إلى فضاءات زراعية على حساب وظائفها البيئية. ذلك أن الغابة تُعدّ في الأصل نظامًا بيئيًا ذاتيًا، لا يستلزم تدخلاً بشريًا مباشرًا، مثل استخدام الأسمدة أو الحرث المنتظم، وتتميّز بتنوع بيولوجي غني يساهم في المحافظة على التوازن المناخي والبيئي. إلا أن عمليات التعرية وأشغال الفلاحة غير المرخصة قد أدّت في العديد من الحالات إلى تغيير الطابع الغابي لمساحات واسعة تُقدّر بآلاف الهكتارات، مما يشكّل تهديدًا حقيقيًا للثروات الغابية الوطنية. وبناءً عليه، جاء موقف المشرع واضحًا وصارمًا من خلال تجريم هذه الأفعال واشتراط الترخيص المسبق الصادر عن الإدارة المؤهلة قبل مباشرة أي تدخل داخل الإقليم الغابي..[1]

أولا: الأركان القانونية للجريمة

1- الركن الشرعي للجريمة

تناول المشرع الجزائري في إطار سياسته التشريعية الهادفة إلى حماية الثروة الغابية جريمة تعرية الأراضي وأعمال الحرث، وذلك من خلال نص المادة 143من القانون رقم 21- 23، والمتعلق بالغابات والثروات الغابية، حيث أقر عقوبات جزائية واضحة لكل من يخالف الأحكام المتعلقة باستعمال الأراضي الغابية. كما جاء نص المادة المذكورة أنفًا.[2]

[1] دباب فراح أمال، **الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني**، المرجع السابق، ص 252.

[2] المادة 143 من القانون 21-23 المتعلق بالغابات والثروة الغابية.

وتعكس هذه المادة بوضوح التوجه الصارم للمشرّع في تجريم كافة أشكال التدخل في النظام البيئي الغابي دون إذن إداري مسبق، حيث لا يكتفي بتقرير العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية فحسب، بل يُرتب أيضًا التزامًا على عاتق الجاني يتمثل في إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة، بما يُظهر الحرص على حماية البيئة واستعادة التوازن الطبيعي المتضرر نتيجة هذه الأفعال. ويُفهم من هذا النص أن المساس بوضعية الأراضي الغابية، سواء بالتعرية أو الحرث، يُعدّ مساسًا مباشرًا بالثروة البيئية الوطنية، يستوجب الردع والزجر حفاظًا على الأمن الإيكولوجي.

2- الركن المادي للجريمة

يتجسد الركن المادي في جريمة تعرية الأراضي وأعمال الحرث في القيام بفعل مادي يتمثل في التعدي على الأراضي الغابية من خلال التعرية أو الحرث دون سند قانوني أو إداري، وهو الفعل الذي يشكل جوهر السلوك الإجرامي المجرَّم بموجب القانون. ويُعتبر هذا النشاط، في أصله، مشروعًا إذا كان صادراً عن مالك الأرض أو صاحب حق الانتفاع أو الشخص الحائز على رخصة قانونية صادرة عن الإدارة المختصة، إذ تُعدّ الرخصة المسبقة شرطًا جوهريًا لمشروعية القيام بتلك الأعمال داخل المجال الغابي.

أما في الحالة العكسية، أي في غياب هذه الرخصة أو التصريح الإداري، فإن ممارسة التعرية أو الحرث تُشكّل انتهاكًا صريحًا لأحكام القانون، وتُرتب المسؤولية الجزائية للجاني باعتبارها تمثل إخلالًا بالنظام العام البيئي. ومن ثم، فإن عنصر الركن المادي يقوم على تحقق الفعل المحظور قانونًا والمتمثل في التدخل غير المشروع في الملك العمومي الغابي دون ترخيص، سواء بالحرث أو بالتعرية، بما من شأنه أن يُلحق أضرارًا فادحة بالنظام البيئي والتوازن الطبيعي الذي تسعى النصوص القانونية إلى حمايته.

أ-السلوك الإجرامي: يتمثل السلوك المجرَّم في جريمة تعرية الأراضي وأعمال الحرث دون الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة، وهو ما يُعدّ مخالفة صريحة للأحكام الواردة في القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

ومن خلال المادة 2 من نفس القانون التي عرفت مصطلح "إزالة الغابات" ومصطلح "الفراغ القابل للحرث" يتبين أن السلوك الإجرامي محل التجريم يشمل أي فعل من شأنه إزالة الغطاء النباتي الطبيعي للأراضي الغابية أو القيام بأعمال الحرث والاستصلاح دون إذن مسبق، وهو ما يُعدّ اعتداءً على الملك الغابي العام وتغييرًا في طبيعته القانونية والبيئية[1].

ويكتمل هذا التصور من خلال تعريف "الإدارة المكلفة بالغابات "الوارد أيضًا في ذات المادة [2] ، وهي الجهة المخولة قانونًا بمنح التراخيص والإشراف على كل تدخل يطرأ على الأملاك الغابية. وبذلك، فإن القيام بأعمال تعرية أو حرث في هذه المناطق دون الرجوع إلى هذه الهيئة المختصة يشكل سلوكًا إجراميًا قائما بذاته، يندرج ضمن الجرائم الماسة بالثروة الغابية والمُرتبة لعقوبات جزائية بموجب النصوص السارية.

-**النتيجة الإجرامية:** وتتجلى النتيجة الإجرامية في جريمة تعرية الأراضي وأعمال الحرث غير المرخص بها في المساس المباشر بالمساحة الكلية للثروة الغابية من خلال تقليصها لأغراض لا تمت بصلة لمخططات التهيئة أو برامج التنمية المستدامة للغابات.[3]

ج- محل الجريمة: ينصرف محل الجريمة وفقًا لأحكام المادة 143 من القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية إلى كل من الملك العمومي الغابي، والمنابت الحلفاوية، والأراضي ذات الطابع الحلفاوي.[4] وقد تضمن نص المادة 2 من ذات القانون تعاريف دقيقة لهذه المصطلحات. [5]

3- الركن المعنوي للجريمة:

تُعد جريمة تعرية الأراضي الغابية أو القيام بأعمال الحرث دون الحصول على الترخيص المسبق من الجهة الإدارية المختصة بإدارة الغابات من الجرائم العمدية، التي

---

[1] المادة الثانية من القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروة الغابية.

[2] المادة الثانية، المرجع نفسه.

[3] عزوز ابتسام الحماية الجنائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة 20 أوت سكيكدة، المجلد 3، العدد 2، 2021، ص298.

[4] المادة 143 من القانون 23_21 .

[5] المادة الثانية من القانون 23-21المتعلق بالغابات والثروة الغابية.

يشـترط لقيامها توافر القصـد الجنائي العام. ويتجسـد هذا القصـد في اجتماع عنصـري العلم والإرادة، بحيث يكون الفاعل على دراية بطبيعة الفعل غير المشـروع المحظور قانونًا، وتكون إرادته قد اتجهت بحرية ووعي إلى ارتكاب هذا الفعل المخالف، رغم علمه بمخالفته للأحكام القانونية المنظمة للمجال الغابي.

ثانيا: العقوبات المقررة القانونية تعرية الأراضي الغابية واعمال الحرث

لا تقل جرائم التعدي على الأراضـــي الغابية من حيث خطورتها عن جرائم حرائق الغابات، بالنظر لما تُلحقه من أضـرار مباشـرة ومسـتدامة بالغطاء النباتي وبالثروات الغابية بصـــفة عامة. وفي إطار تعزيز الحماية الجزائية للممتلكات الغابية، أدرج المشـــرع الجزائري هذه الأفعال ضمن قانون الغابات والثروات الغابية رقم 23-21، واعتبرها من صنف الجنح، مقرِّرًا بشأنها عقوبات جزائية صارمة تتمثل في:

- الحبس لمدة تتراوح بين سـتة (6) أشـهر وسـنة (1) واحدة، وغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

- بالإضـافة إلى ذلك، أوجب القانون على الجاني إعادة الوضـع إلى ما كان عليه على نفقته الخاصة، باعتبار ذلك من العقوبات الأصلية المقررة لهذه الجريمة. [1]

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالرعي غير الشرعي

تُعد جريمة الرعي غير المشـــروع من الجرائم ذات الخطورة البالغة التي لا تقل أهمية عن باقي الجرائم الماســة بالثروة الغابية، نظراً لما ينجم عنها من آثار ســلبية مباشــرة على البيئة الغابية. ويُعد هذا النوع من الرعي عاملًا أساسيًا في تدهور الغابات، لاسيما تلك التي تمّت زراعتها حديثًا أو التي لا تزال في مرحلة التجديد الطبيعي. وانطلاقًا من هذه الأضـرار، فقد أولى المشـرع الجزائري اهتمامًا خاصًـا بهذه الجريمة، وسـنتناولها فيما يلي بشـيء من التفصيل.

أولا: الأركان القانونية للجريمة

[1]. المادة 143من القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروة الغابية.

1- الركن الشرعي للجريمة:

نصّ المشرع الجزائري على جريمة الرعي غير المشروع ضمن أحكام المادة 144 من القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية، حيث جاء في مقتضـــى هذه المادة ما يلي: يعاقب كل من قام بجريمة الرعي غير الشـــرعي في المناطق المحظورة المذكورة في المادتين 75 و77 أعلاه، وهو ما يعكس توجه المشـــرع نحو تكريس حماية جزائية فعّالة للمناطق الغابية الحساسة[1]. .

2-الركن المادي للجريمة

يتشكل الركن المادي لهذه الجريمة من العناصر التالية: السلوك المجرم ومحل جريمة الرعي غير الشـرعي في المناطق المحظورة قانونا، بالإضـافة إلى النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

ونلاحظ من خلال المادة 144 من القانون 23_21 أن المشـــرع الجزائري، لم يميز بين إطلاق الحيوانـات على أســـاس الرعي وإطلاق الحيوانـات دون أن يكون الهدف من إطلاقها الرعي، خلافا لما كان عليه الأمر في القانون رقم 84-12، حيث فرق بين هذين الفعلين، فنص في المادة 81 على جريمة إطلاق الحيوانات بداخل الأملاك الغابية، في حين نص على جريمة الرعي في الأملاك الغابية في المادة 26 منه.

أ-الســـلوك المجرم: تمثل الركن المادي في جريمة الرعي غير الشـــرعي في إدخال الحيوانات إلى المناطق الغابية المحظورة لغرض الرعي دون ترخيص، وقد حصـــر المشـــرع الجزائري هذه الحيوانـات في المـادة 144 من القـانون رقم 23-21، وهي: الحيوانـات ذات الصـــوف، العجول، الأبقار، الدواب، الجمال، والماعز، والتي يتم إطلاقها في تلك المناطق بهدف التغذية، مما يشكل اعتداءً مباشراً على النظام البيئي الغابي المحمي قانوناً.

-محل الجريمة: حدد المشـرع الجزائري محل جريمة الرعي غير الشـرعي من خلال الإشـــارة إلى "الأماكن المحظورة"، كما ورد ذلك صـــراحة في نص المادتين 75 و77 من

[1] أنظر نص المادة 144 من القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروة الغابية .

القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية. وقد بيّنت المادة 75 على وجه الخصوص أن الرعي في الملك العمومي الغابي يخضع لتنظيم دقيق وفقًا لمخططات التهيئة، غير أنه يُمنع في عدد من المواقع الحساسة، من بينها المواطن الطبيعية التي تضم أصنافًا محمية، والمناطق المحروقة، والمناطق المشجرة حديثًا التي يقل ارتفاع أشجارها عن خمسة أمتار، والأراضي الخاضعة للتجديد الطبيعي، وتلك التي تدخل ضمن برامج عمومية للتنمية الغابية الرعوية، بالإضافة إلى الكثبان الرملية المغطاة بالنباتات، وقطع الأراضي الرعوية المحسنة التي لم تصبح بعد قابلة للرعي.[1]

أما بالنسبة للمادة 77 من القانون رقم 23-21، فقد نصت على تدبير وقائي بالغ الأهمية، يتمثل في وضع الغابات، الغيضات، الأراضي ذات الطابع الغابي، وكذا الأراضي الرعوية التي تعاني من تدهور بيئي ملحوظ، تحت نظام الحماية، وذلك حينما تقتضي حالتها ضرورة منحها فترة راحة طويلة كافية لإعادة تكوينها وتجديد عناصرها الطبيعية.[2]

وقد حرص المشرع الجزائري، في إطار القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية، على ضبط المفاهيم الأساسية ذات الصلة بجريمة الرعي غير الشرعي، حيث تولّى تعريف جملة من المصطلحات ذات الأهمية القانونية والبيئية، وذلك من خلال المادة 2 من ذات القانون نذكر منها:

- **الوضع تحت الحماية:** يتمثل في إيقاف مؤقت للنشاطات البشرية والرعي الحيواني، بهدف تمكين الغطاء النباتي من التجدد الطبيعي، وذلك من خلال تأجيل ممارسة الرعي. وتختلف مدة هذا الإجراء تبعًا للظروف المناخية، إذ قد تمتد من موسم مطري إلى آخر، بحسب ما تقتضيه الحاجة البيئية لاسترجاع القدرات الطبيعية للتجدد النباتي.[3]

أراض ذات طابع غابي: هي الأراضي التي تغطيها تشكيلات نباتية طبيعية متدهورة نتيجة القطع أو الحريق أو الرعي، وتشمل الأدغال، الأحراش، والتكوينات النباتية التي تساهم في حماية المناطق الجبلية والساحلية.[4]

[1] المادة 75 من القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية.
[2] المادة 77 من القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية.
[3] أنظر المادة 2 من القانون 23_21 **المتعلق بالغابات.**
[4] أنظر المادة 2 من القانون 23_21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

ج-النتيجة الإجرامية: يمكن أن يُفضـــي الرعي غير الشـرعي، لاسـيما في المناطق المحظورة التي نصّـــت عليها المادتان 75 و77 من القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية، إلى إلحاق أضـــرار بالغة بالثروة الغابية، نتيجة ما ينجر عنه من إتلاف مباشر للغطاء النباتي وتدهور البيئة الغابية المحمية.

3-الركن المعنوي للجريمة:

تُعد جريمة الرعي غير الشرعي من الجرائم العمدية التي يُشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه الأساسيين (العلم والإرادة)؛ إذ يشترط أن يكون راعي الحيوانات، على دراية تامة بكونه يقوم بالرعي في مناطق يُمنع فيها ذلك، وفقًا لما نصّـــت عليه المادتان 75 و77 من القانون رقم 23-21، وأن تكون إرادته الحرة قد انصـــرفت إلى ارتكاب هذا الفعل المخالف للقانون، رغم علمه بعدم مشروعيته، مما يشكل مساسًا بالمصلحة المحمية قانونًا.

ثانيا: العقوبات القانونية المقررة للجرائم المتعلقة بالرعي الغير الشرعي.

وفقًا للمادة 144 من القانون رقم 23-21 المؤرخ في 23 ديسـمبر 2023، والمتعلق بالغابات والثروات الغابية، كل من يقوم بعملية الرعي غير المشروع داخل المناطق التي يمنع فيها الرعي، كما تم تحديدها في المادتين 75 و77 من هذا القانون، يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ســـتة (6) أشـــهر إلى ســـنة (1)، وبغرامة مالية تتراوح من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمســـمائة ألف دينار (500.000 دج). كما يُلزم المخالف بإعادة الوضع إلى ما كان عليه على نفقته الخاصة[1].

فيما نصـــت المادة 75 من القانون رقم 23-21 على أن تنظيم الرعي داخل الملك الغابي العمومي يتم في إطار مخططات تهيئة الغابات، مع فرض حظر صـريح على الرعي في بعض المناطق الحسـاسـة، وذلك حماية للبيئة الغابية وضـمانًا لاسـتدامتها. وتشـمل هذه المناطق:

- المواطن الطبيعية التي تأوي أصنافًا نباتية محمية.

[1] المادة 144 من القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

- الأراضي التي تعرضت للحرائق، المساحات المشجرة حديثًا والتي يقل ارتفاع الأشجار فيها عن خمسة (5) أمتار.
- الأراضي الخاضعة للتجديد الطبيعي، والمخصصة لبرامج التنمية الغابية الرعوية غير القابلة للرعي بعد.
- كما يُمنع الرعي في الكثبان الرملية المغطاة بالنباتات أو الأشجار، سواء كانت مهيأة أم لا.
- الأراضي الرعوية المطورة بزراعة الشجيرات أو النباتات العلفية التي لم تصبح مؤهلة للرعي بعد[1].

وفي سياق متصل، جاءت المادة 77 لتدعم هذه التدابير الوقائية، حيث نصت على أنه يُمكن وضع الغابات والغياض، وكذا الأراضي ذات الطابع الغابي والرعوي، تحت الحماية، وذلك عندما تستدعي حالتها البيئية المتدهورة فترات راحة طويلة ضرورية لإعادة تجديد الغطاء النباتي واستعادة التوازن البيئي، وهو ما يكرس مبدأ الوقاية في الحماية القانونية للثروات الغابية.[2]

المطلب الثاني: جرائم التنقيب والاستكشاف والحفر والاستخراج المعدني غير الشرعي

تشكل الغابات محيطًا طبيعيًا غنيًا بالتنوع النباتي، وتؤدي دورًا وظيفيًا في حماية التربة والحفاظ على التوازن البيئي. ويُعد استنزاف الغطاء الغابي مساسًا بمنظومة بيئية حساسة. ومع ذلك، فإن استغلال الغابات لأغراض اقتصادية يبقى ضرورة قائمة في إطار تلبية الحاجات العامة. لذا، يقتضي الأمر تحقيق توازن بين مقتضيات التنمية الاقتصادية ومتطلبات الحماية القانونية للثروة الغابية.[3]

[1] المادة 75 من القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية.
[2] المادة 77 من القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية.
[3] مصباح كمال، نعيمة عميمر، الحماية المستدامة للغابات وفقا للتشريع الجزائري المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر ،1 المجلد ،7، العدد الأول، الجزائر، 2022، ص 563.

بالإضـــافة إلى الثروات النباتية، تشـــتمل الغابات على موارد طبيعية أخرى، من بينها المعادن والأحجار، والتي تُستغل في إنجاز مختلف مشـاريع الأشـغال العمومية[1] وقد وضـع المشرع شروطًا قانونية لاستخراج هذه الموارد، حيث ألزم بالحصول على ترخيص مسبق وفقًا لأحكام القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية، وســـنتناول لاحقًا أركان هذه الجريمة والعقوبات المقررة بشأنها.

الفرع الأول: الأركان القانونية للجريمة

الجرائم المتعلقة بالتنقيب والاســـتكشـــاف والحفر والاســـتخراج غير المشـــروع للمواد المعدنية، على غرار باقي الجرائم، خاضـــعة لضـــرورة توافر الأركان الثلاثة المقررة قانونًا، وهي: الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي، وذلك لقيام المسؤولية الجزائية بشأنها.

أولا: الركن الشرعي للجريمة

نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم في المادة 147 من القانون 23_21 المتعلق بـالغـابـات والثروات الغـابيـة، حيـث جـاء فيهـا مـا يلي: كـل من يقوم بعمليـات التنقيـب أو الاسـتكشـاف أو الحفر أو الاسـتخراج المعدني داخل الملك العمومي الغابي دون الحصـول على الترخيص المنصوص عليه في أحكام هذا القانون والتنظيمات والتشريعات المعمول بها، يعاقب بعقوبة سـالبة للحرية تتراوح بين سـنة (1) وثلاث (3) سـنوات، وبغرامة مالية لا تقل عن مليون دينـار (1.000.000 دج) ولا تتجـاوز ثلاثـة ملايين دينـار (3.000.000 دج) وتلزمه الجهة القضائية المختصة، بالإضافة إلى العقوبة، المحكوم عليه بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه على نفقته الخاصة.[2]

ثانيا: الركن المادي للجريمة

[1] نعيمة ذيايبية، الثروة الغابية المســـتدامة في الجزائر بين النص ومعوقات تنفيذه، مداخلة في الملتقى الوطني الموســـوم بالآليات القانونية لحماية الثروة الغابية في الجزائر، جامعة محمد الشـريف مسـاعدية، سـوق أهراس، الجزائر، 25 نوفمبر 2023، ص 9.

[2] – نص المادة 147 من القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

الركن المادي في جرائم التنقيب والاستكشاف والحفر والاستخراج المعدني غير المشروع، يتجسد في الفعل الخارجي الذي يقوم به الجاني ويمس من خلاله بحقوق محمية بموجب القانون، مترافقًا مع نتيجة ضارة وعلاقة سببية بين الفعل والنتيجة. ومن خلال الرجوع إلى المادة 147 من القانون 23-21، يتبين أن الأفعال المجرّمة تشمل الأعمال التالية.

أ-التنقيب: وهو البحث في باطن الأرض عن السوائل والآثار والمعادن مثل التنقيب عن البترول أو الذهب الخام.... إلخ.[1]

ب-الاستكشاف: ويقصد بمصطلح الاستكشاف: الاستطلاع والاستبانة [2]، يمكن أن يشمل البحث ضمن الملك الغابي العام السعي لاكتشاف الثروات النباتية، الحيوانية، والباطنية، وكذا المواقع التي تضمها.

ج-الحفر: ويقصد به ثقب الأرض وقد تكون عملية الحفر يدويا أو عن طريق آلات يدوية أو عن طريق آلات صناعية، وكمثال عن ذلك عمليات حفر الآبار.[3]

د-الاستخراج المعدني في الملك العمومي الغابي: يُقصد به استخراج المعادن بأنواعها من باطن الأرض أو من التكوينات الصخرية ضمن المجال الغابي العمومي.[4]

هـ-غياب الترخيص القانوني: يُقصد به مباشرة عمليات التنقيب، الاستكشاف، الحفر أو استخراج المعادن في الملك العمومي الغابي دون الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة، وفقًا لأحكام القانون 23-21 والتنظيم المعمول به وقد بيّن المشرع شروط منح هذا الترخيص في المادتين 101 و102، والتي تشمل: ضرورة موافقة الإدارة المكلفة بالغابات عند تواجد النشاط المنجمي داخل أو بجوار الملك العمومي الغابي ، عدم إلحاق

---

[1] معجم المعاني الجامع، 2007، ص 685.

[2] معجم الرياض الإلكتروني ، متوفر على الأنترنت :على الرابط : https://dictionary.ksaa.gov.sa/result/%D8%A7%D9%90%D8%B3%D9%92%D8%AA%D9%8E%D9%83%D9%92%D8%B4%D9%8E%D9%81%D9%8E تم الإطلاع عليه يوم 31ماي 2025 على الساعة :15:50.

[3] قاموس المحيط، محمود بن عمر بن محمد الفيروز آبادي، 1329م، ص700.

[4] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 325.

ضـــرر بالغطاء الغابي أو الثروات الحيوانية والنباتية المحمية و التزام أصـــحاب التراخيص بإعادة تهيئة المواقع بالتنسيق مع الإدارة المختصة، وفقًا للقوانين والتنظيمات السارية.[1]

3-**النتيجة الإجرامية:** لم يشترط المشرّع في المادة 147 من القانون 23-21 تحقق نتيجة مادية لقيام الجريمة، وإنما اعتبر أن الشروع في أي من الأفعال المتمثلة في التنقيب أو الاستكشاف أو الحفر أو الاستخراج المعدني دون الحصول على الترخيص القانوني، يشكّل في حد ذاته فعلاً مجرّماً ومكتمل الأركان[2] وذلك لكون الضـــرر في هذه الحالة مفترضًـــا ، فالأعمال المذكورة بطبيعتها تُؤدي إلى الإضـرار بالغطاء النباتي والوسـط البيئي الغابي، من خلال فتح المسالك لاستعمال الآليات الثقيلة، وإزالة الأشجار، وما يترتب عن ذلك من تلوث ناتج عن مخلفات الحفر والزيوت والأدخنة، وهو ما يُلحق ضـــررًا مباشـــرًا بالثروات الغابية وبالمنظومة البيئية المحمية قانونًا.

4-**العلاقة الســـببية:** وتتمثل العلاقة الســـببية في الارتباط المباشـــر بين الأفعال المجرّمة، المنصـــوص عليها في المادة 147 من القانون 23-21، وما تفضـــي إليه من أضـرار جسـيمة تمسّ سـلامة الملك العمومي الغابي. فهذه الأفعال، بطبيعتها، تؤدي بشـكل حتمي إلى نتائج ســـلبية تؤثر ســـلبًا على الغطاء النباتي والتوازن البيئي، مما يجعل تحقق الضرر نتيجة حتمية ومترتبة على تلك التصرفات غير المشروعة.

ثالثا: الركن المعنوي:

يكتمل الركن المعنوي للجريمة العمدية بتوفر عنصـــرَي العلم والإرادة، حيث تتوجه الإرادة إما إلى ارتكاب الســـلوك المجرم قانونًا، أو إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون. فالقصـد الجنائي يقتضـي أن تكون إرادة الجاني موجهة نحو الفعل المحظور والنتيجة الناتجة عنه، مع العلم التام بعناصر الجريمة ومكوناتها القانونية.[3]

تُعدُّ أفعال التنقيب والاســـتكشـــاف والحفر والاســـتخراج المعدني في الملك العمومي الغابي غير المرخص بها، كما ورد في المادة 147، جرائم عمدية تتطلب لتكوينها توفر

[1] المواد 101،102،103 من القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

[2] المادة 147 من القانون رقم 23_21 **المتعلق بالغابات والثروات الغابية.**

[3] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 325.

القصـــد الجنائي العام، الذي يشـــمل عنصـــرَي العلم والإرادة، حيث يكون الجاني على علم بضـرورة الحصـول على ترخيص مسـبق لأداء هذه الأفعال، وتتجه إرادته الحرة نحو ارتكابها بدون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة، وبالأخص الإدارة المكلفة بالغابات.

الفرع الثاني: العقوبات القانونية المقررة لجرائم التنقيب والاستكشاف والحفر والاستخراج المعدني غير الشرعي.

بالرجوع إلى المادة 147 من القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية، يتضـــح أن المشـــرع الجزائري قد أقر عقوبة صـــارمة على كل من يقوم بأعمال التنقيب أو الاستكشاف أو الحفر أو استخراج المعادن في الملك العمومي الغابي بدون ترخيص مسبق، حيث نص على عقوبة ســـالبة للحرية تتمثل في الحبس من ســـنة (01) إلى ثلاث (03) ســـنوات، بالإضـــافة إلى غرامة مالية تتراوح بين مليون دينار (1.000.000 دج) وثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) جزائري [1]. ولم يكتفِ المشـــرع بالعقوبات الأصـــلية، بل أوجب على الجهة القضـائية المختصـة أن تقضـي بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصـلية على نفقة المحكوم عليه، وذلك كعقوبة تكميلية تهدف إلى جبر الضـــرر البيئي الناجم عن هذه الأفعال [2] وتعكس هذه الأحكام التشـــريعية صـــرامة المشـــرع في حماية الثروات الغابية و البيئية ، وردع الأفعال غير المشـروعة التي تهدد الملك العمومي الغابي، حيث يتضـح من خلال صـياغة المادة أن العقوبة لا تقتصـر فقط على الردع والعقاب، وإنما تهدف أيضـاً إلى الحفاظ على التوازن البيئي وتعويض الأضرار التي لحقت بالمجال الغابي نتيجة هذه الأنشطة غير القانونية.

المطلب الثالث: الجرائم المتعلقة بالبنايات والشغل غير الشرعي داخل الملك العمومي الغابي

المقصـــود بالبناء في الأملاك العمومية الغابية كل إنشـــاء أو تشـــييد يقوم به الإنسان فوق الأراضي الغابية أو بمحاذاتها، متى كان هذا الإنشاء متصلاً بها اتصالًا دائمًا،

[1] المادة 147 من القانون 23-21 المتعلق ب الغابات والثروات الغابية.

[2] . المادة 147 من القانون 23-21 المتعلق ب الغابات والثروات الغابية.

سواء كان البناء من المواد الصلبة كالإسمنت والخرسانة أو من مواد بسيطة كالأخشاب أو الصفائح المعدنية. ولا يعتد في هذا السياق بنوع المواد المستعملة، وإنما العبرة بقيام منشأة ثابتة لها تأثير على المحيط الغابي من حيث التعدي على المساحات الخضراء أو تغيير طبيعة الأرض الغابية، مما يشكل مخالفة صريحة لمبدأ حماية الملك العمومي الغابي كما نص عليه التشريع الجزائري[1].

عمل المشرع الجزائري على حماية الملك العمومي الغابي من مختلف أشكال الاستغلال غير المشروع التي قد تُلحق ضررًا بطبيعته وخصائصه البيئية، واعتبر هذا السلوك جريمة يُعاقب عليها. وتتخذ هذه الجرائم ثلاث صور رئيسية: الأولى تتمثل في تشييد أي بناء داخل الأملاك الغابية، والثانية في توقف المركبات المخصصة للتخييم أو إقامة المخيمات فوقها، أما الصورة الثالثة فتتعلق بوضع مواد البناء أو الحصى داخل الملك الغابي بدون ترخيص من الجهة المختصة.

الفرع الأول: جريمة تشييد بناية داخل الأملاك العمومية الغابية

نتطرق في البداية إلى أركانها القانونية ثم ندرس العقوبات القانونية المقررة لها.

أولا: الأركان القانونية

تتمثل أركان هذه الجريمة شأنها شأن باقي الجرائم في الركن الشرعي والمادي والمعنوي.

1- الركن الشرعي لجريمة تشييد بناية داخل الأملاك العمومية الغابية:

اعتبر المشرع الجزائري تشييد البنايات داخل الملك العمومي الغابي بدون ترخيص من الأفعال الجرمية، ونص على ذلك صراحة في القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية. حيث جاء في المادة 145 أنه يُعاقب كل من يشيّد بناء داخل الأملاك العمومية الغابية، باستثناء البنايات المرخص لها قانونًا، بالحبس من سبع (7) إلى اثنتي عشر (12) سنة، وبغرامة مالية تتراوح بين سبعمائة ألف (700.000 دج) ومليون ومائتي

[1] وليد ثابتي، مرجع سابق، ص 235.

ألف دينار (1.200.000 دج)، كما تُلزم الجهة القضائية المختصة بإصدار حكم يقضي بإزالة المنشأة المشيدة على نفقة الشخص المحكوم عليه[1].

يتّضح من خلال استقراء نص المادة 145 من القانون 23-21 أن المشرع الجزائري صنّف تشييد البناء في الملك العمومي الغابي كجنحة مشدّدة، خلافًا لما كان عليه الأمر في القانون السابق رقم 84-12 الذي اعتبره مجرد مخالفة، لا تأخذ وصف الجنحة إلا في حالة العود[2].

2-الركن المادي للجريمة:

أ-السلوك الإجرامي: السلوك المجرم قانونا سلوك خارجي واع وموجه يقوم به الإنسان بغرض إحداث تغيير في العالم الخارجي، [3] ويتضح من مضمون المادة 145 من القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات أنّ السلوك المجرّم يتمثل في تشييد بنايات داخل الملك العمومي الغابي دون ترخيص قانوني، باستثناء تلك التي نص عليها المشرع صراحة. إذ أجاز هذا الأخير، بموجب المادة 97، إقامة بنايات مخصصة لتسيير الغابات من طرف الإدارة المختصة، كما سمح في المادة 98 بإقامة منشآت موجّهة للخدمات العمومية والدفاع والأمن الوطني، على أن تكون موضوع تحويل التسيير أو الشغل بحسب الحالة القانونية للأرض الغابية المخصصة لذلك[4].

ب-النتيجة الإجرامية: تُعد النتيجة الإجرامية الأثر المترتب عن السلوك غير المشروع، وفي إطار الجرائم المرتبطة بالبناء غير المرخص داخل الملك العمومي الغابي، تتمثل هذه النتيجة في تقليص الغطاء النباتي والإضرار بالثروة الحيوانية، باعتبار أن هذه التوسعات تشكل اعتداءً مباشراً على بيئتها الطبيعية. ومن هذا المنطلق، شدّد المشرع الجزائري العقوبات المقررة لمثل هذه الأفعال، بهدف حماية التوازن البيئي وضمان المحافظة على الغابات والثروات الغابية.

---

[1] انظر نص المادة 145 من القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

[2] أنظر نص المادة 77 من قانون الغابات رقم 84_12 الملغى.

[3] وليد ثابتي، مرجع سابق، ص 226.

[4] المادة 97و98 من القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

ج-العلاقة السببية: تتمثل العلاقة السببية في الجرائم المتعلقة بالبناء داخل الأملاك العمومية الغابية في الارتباط المباشر بين السلوك المجرم، المتمثل في تشييد بناية دون ترخيص، وبين النتيجة المترتبة عنه، والمتمثلة في التعدي على المساحات الغابية والاستيلاء غير المشروع على أجزاء من الملك العمومي الغابي، مما يشكل خرقًا واضحًا للنصوص القانونية المنظمة لهذا المجال.

3-الركن المعنوي للجريمة

يُعدّ تشييد بناء داخل الأملاك العمومية الغابية دون الحصول على ترخيص قانوني من الجهات المختصة، من الأفعال المجرّمة التي تقع تحت وصف الجريمة العمدية، ويتحقق الركن المعنوي فيها بتوافر القصد الجنائي العام، والذي يتكوّن من عنصري العلم والإرادة. ويتمثل العلم في إدراك الجاني بأن إنجاز هذا النوع من البنايات يستوجب ترخيصًا قانونيًا مسبقًا، أما الإرادة فتتجلى في إقدام الجاني بمحض اختياره ووعيه على مباشرة هذا الفعل المجرّم قانونًا، مع إدراكه لطبيعته غير المشروعة. وبذلك، فإن مجرد توافر هذين العنصرين يكفي لتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة.

ثانيا العقوبات القانونية المقررة لجريمة لتشييد بناية داخل الأملاك العمومية الغابية

لمواجهة الأخطار المترتبة عن البناء داخل الأملاك الغابية وبالقرب منها جرّم المشرع الجزائري فعل تشييد بناء داخل الأملاك العمومية الغابية دون ترخيص قانوني، واعتبره جنحة مشددة بموجب أحكام المادة 145 من القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية، حيث قرر لها عقوبة أصلية تتمثل في الحبس من سبع (7) سنوات إلى اثنتي عشرة (12) سنة، وغرامة مالية تتراوح بين سبعمائة ألف دينار (700.000 دج) ومليون ومائتي ألف دينار (1.200.000 دج). كما نصت المادة ذاتها على أن الجهة القضائية المختصة تقضي، بالإضافة إلى العقوبات المذكورة، بإزالة البنايات أو المنشآت المنجزة بطريقة غير قانونية، وذلك على نفقة المحكوم عليه[1].

[1] المادة 145 من القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

الفرع الثاني: جرائم التوقف لأي مركبة مهيأة للتخييم أو التخييم على مستوى الأملاك العمومية الغابية

من أجل الإحاطة القانونية بالجرائم المتعلقة بالبناء داخل الأملاك العمومية الغابية، يتعين تحليلها من خلال استعراض الأركان المكوّنة لها من ركن شرعي وركن مادي وركن معنوي، ثم بيان العقوبات التي قررها المشرع الجزائري بشأنها بموجب النصوص القانونية المنظمة لها.

أولا: الأركان القانونية

1-الركن الشرعي للجريمة:

جرّم المشرع الجزائري فعل التوقف بأي مركبة مهيأة للتخييم أو التخييم داخل الملك العمومي الغابي في أماكن غير مهيأة وغير مرخص بها، باعتباره شكلاً من أشكال الشغل غير الشرعي لهذا الملك، وذلك بموجب المادة 146 من القانون 23-21، التي نصت على عقوبة مالية تتراوح بين عشرين ألف دينار (20.000 دج) ومائة ألف دينار (100.000 دج)، بالإضافة إلى الأمر القضائي بإزالة المنشآت على نفقة المحكوم عليه كجزاء تكميلي.[1]

2-الركن المادي للجريمة

يتطلب الركن المادي في هذه الجريمة توافر السلوك الإجرامي، والنتيجة المترتبة عنه، إلى جانب قيام علاقة سببية بينهما.

أ- **السلوك الإجرامي:** نصت المادة 146 من القانون 23-21 على صورتين لهذا السلوك:

أولًا: **التوقف بأي مركبة مهيأة للتخييم داخل الأملاك العمومية الغابية،** في أماكن غير مهيأة لذلك، ومن غير الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة المكلفة بالغابات.

ثانيًا: **إقامة التخييم داخل الأملاك العمومية الغابية** لأغراض سياحية أو علمية، دون توفر الترخيص الإداري المسبق، وهو ما يعد فعلاً غير مشروع يندرج ضمن الأفعال المجرمة قانونًا.

[1] انظر لمادة 146 من القانون 23-21.

ج- العلاقة السببية: تتمثل في العلاقة بين السلوك الإجرامي المتمثل في التوقف غير المرخص للمركبات المهيأة للتخييم، أو التخييم دون ترخيص داخل الأملاك العمومية الغابية، وبين النتائج المحتملة المترتبة عن هذه الأفعال، كالإضرار بالمحيط الطبيعي أو التعدي على سلامة النظام البيئي، مما يُعد امتدادًا طبيعياً للفعل غير المشروع.

3-الركن المعنوي للجريمة:

يعتبر التوقف بأي مركبة مهيأة للتخييم أو ممارسة التخييم داخل الملك العمومي الغابي في أماكن غير مخصصة لذلك ودون رخصة، فعلاً مجرماً من الأفعال العمدية ، يقوم الركن المعنوي فيه على القصد الجنائي العام، المتجسد في عنصري العلم والإرادة؛ إذ يكون الجاني على دراية بضرورة الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة المكلفة بالغابات، وتتجه إرادته رغم ذلك إلى ارتكاب هذا الفعل المخالف، مما يُرتب مسؤوليته الجزائية.

ثانيا العقوبات القانونية المقررة لجرائم التوقف لاي مركبة مهيأة للتخييم أو التخييم على مستوى الأملاك العمومية الغابية

صنف المشرع الجزائري ضمن المادة 146 من القانون 23-21 فعل التوقف لأي مركبة مهيأة للتخييم أو ممارسة التخييم داخل الأملاك العمومية الغابية في أماكن غير مهيأة أو دون ترخيص، ضمن فئة الجنح، وقرّر لها عقوبة مالية فقط، تمثلت في غرامة تتراوح من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج). كما أوجب على الجهة القضائية المختصة الأمر بإزالة المنشآت محل المخالفة على نفقة المحكوم عليه، باعتبارها عقوبة أصلية مرافقة للغرامة.[1]

<u>الفرع الثالث: جريمة وضع مواد البناء والحصى في الملك العمومي الغابي</u>

ندرس الأركان القانونية للجريمة ثم العقوبات التي قررها لها القانون.

أولا: الأركان القانونية للجريمة

وتتمثل في الأركان العامة للجريمة الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

[1] المادة 146 من القانون 23-21 .

1-الركن الشرعي للجريمة:

يتجسد الركن الشرعي لجريمة وضع مواد البناء والحصى في الملك العمومي الغابي من خلال المادة 148 م القانون 23-21، حيث نصت على: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج)، كل من وضع مواد البناء والحصى في الملك العمومي الغابي بدون رخصة مسبقة من الإدارة المكلفة بالغابات".

2-الركن المادي للجريمة:

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من سلوك إجرامي ونتيجة إجرامية مع ضرورة توافر علاقة سببية بينهما.

أ- **السلوك الإجرامي:** يتمثل السلوك المجرم لهذه الجريمة في الإقدام على وضع مواد البناء أو الحصى داخل نطاق الملك العمومي الغابي، وذلك من خلال عمليات تفريغ تلك المواد لأغراض متعددة، قد تكون ذات طابع شخصي أو تجاري أو غيره، وتتم باستخدام وسائل بشرية أو تقنية، ما يشكل فعلا ماديا موجبا للمساءلة الجزائية بالنظر إلى طبيعته غير المشروعة في حال غياب الإذن القانوني.

ب- غياب الترخيص: يُعد غياب الترخيص شرطًا جوهريًا لقيام الجريمة، إذ تنص المادة 103 من القانون 23-21 صراحة على منع تفريغ المواد والأحجار داخل الملك العمومي الغابي دون ترخيص. غير أنّ المشرع أجاز هذا الفعل على سبيل الاستثناء في حالات محددة، وهي تلك المتعلقة بإنجاز التجهيزات أو الهياكل الأساسية العمومية، شريطة أن يتم ذلك بترخيص مسبق من الإدارة المكلفة بالغابات، مع تحديد دقيق لمكان إقامة تلك الأشغال. كما أوجب القانون على المستفيد من الترخيص إلزامية إعادة الحالة الأصلية للمكان بعد انتهاء الأشغال[1].

ج- النتيجة الإجرامية: تتمثل النتيجة الجرمية في الاستغلال غير مشروع للمساحات الغابية الواقعة ضمن نطاق الملك العمومي الغابي، من خلال وضع أو تفريغ مواد البناء

[1] المادة 103 من القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

والحصى، وهو ما يترتب عليه آثار سلبية مباشرة تمس بالغطاء النباتي، فتؤدي إلى إتلافه أو إضعافه، كما تنجم عنه أضرار بيئية تطال التربة.

د-العلاقة السببية: تتجسد العلاقة السببية في الصلة المباشرة بين السلوك المجرَّم، والمتمثل في وضع أو تفريغ مواد البناء والحصى داخل نطاق الملك العمومي الغابي، وبين الأثر الناتج عنه والمتمثل في الإضرار بالغطاء النباتي.

3-الركن المعنوي للجريمة

تُعد الأفعال المتمثلة في وضع مواد البناء والحصى داخل الملك العمومي الغابي دون الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة المختصة، كما ورد في نص المادة 148 من القانون 23-21، جرائم عمدية تستلزم وجود القصد الجنائي العام. ويتجسد هذا القصد في توافر عنصري العلم والإرادة لدى الجاني، بحيث يكون على علم بالطبيعة غير المشروعة للفعل وضرورة الحصول على ترخيص إداري مسبق للقيام به، وتتجه إرادته الحرة إلى تنفيذ هذا السلوك المخالف رغم إدراكه لمخالفته لأحكام القانون، ما يحقق الركن المعنوي للجريمة.

ثانيا: العقوبات القانونية المقررة لجريمة وضع مواد البناء والحصى في الملك العمومي الغابي

نصت المادة 148 من القانون رقم 23-21 على تجريم فعل وضع مواد البناء والحصى داخل الملك العمومي الغابي دون ترخيص، واعتبره المشرع الجزائري جنحة، ورتب عليه عقوبات مقررة لهذا النوع من الجرائم. وتتمثل هذه العقوبات في الحبس لمدة تتراوح من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر، وغرامة مالية تتراوح بين مائة ألف دينار (100.000 دج) ومائتي ألف دينار (200.000 دج)، بما يعكس الطابع الردعي للنص القانوني في مواجهة هذه الأفعال المخلة بسلامة الملك العمومي الغابي.[1]

[1] المادة 148 من القانون 23-21المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

المبحث الثالث: جرائم التعدي على الثروة والمنتجات الغابية

جاء في المادة 05 من القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية، أن الثروة الغابية الوطنية ثروة وطنية وملك للمجموعة الوطنية، حيث يجب على كل مواطن وكل مقيم على التراب الوطني حماية هذه الثروة والمساهمة في تنميتها المستدامة، وجاء فيها أيضا أن التسيير المستدام للغابات والغيضة والأراضي ذات الطابع الغابي يُعدّ أولوية أساسية في سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية، ويندرج ضمن مسار التخطيط الإقليمي، وتنفذ مؤسسات الدولة برامج التوعية والإرشاد والتعليم التي تعزز الحماية والتنمية المستدامة للثروة الغابية الوطنية.

كل هذه العناصر مجتمعة تشكل ما يسمى بالثروة الغابية، والتي سبق وأن تطرقنا إليها، وسنقوم بدراسة جرائم التعدي على الثروة والمنتجات الغابية من خلال مطلبين، خصصنا المطلب الأول لجرائم الاستغلال غير المشروع للمواد الغابية الخشبية وغير الخشبية، في حين تطرقنا من خلال المطلب الثاني إلى الجرائم الماسة بالثروة الحيوانية والنباتية على النحو التالي:

المطلب الأول: جرائم الاستغلال أو الاستعمال غير المشروعين للمواد الغابية الخشبية وغير الخشبية

تُعد الأشجار والنباتات العنصر الجوهري في تكوين الغطاء الغابي، إذ لا يمكن تصور وجود غابة في غياب هذه العناصر النباتية، وهو ما كرّسه المشرع الجزائري من خلال تعريفه للغابة في المادة 2 من القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية، حيث أكد على أن الغابة هي مجال يغلب عليه الطابع النباتي في أشكاله المختلفة.وتضم الغابات، بالإضافة إلى الموارد الخشبية، مجموعة من الموارد الغابية غير الخشبية التي تندرج ضمن نطاق الاستغلال الاقتصادي والبيئي، منها الأعلاف النباتية التي تشمل

الأوراق، الأغصـــان، والفروع التي تُســتخدم كعلف طبيعي للحيوانات، فضــلًا عن المنتجات الغذائية ذات الأصل النباتي مثل التوابل وبعض الأوراق الصالحة للاستهلاك البشري. [1]

ومما سبق ذكره سنقوم بدراسة هذه الجريمة من خلال أركانها الثلاث على النحو الآتي:

الفرع الأول: الأركان القانونية للجريمة

تقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم على ثلاثة أركان أساسية، وهي: الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي، والتي يتعيّن توافرها مجتمعة لقيام المســؤولية الجزائية عن الفعل المجرّم.

أولا: الركن الشرعي للجريمة

نص المشرع الجزائري على تجريم أفعال الاستغلال أو الاستعمال غير المشروع للمواد الغابية، ســواء الخشــبية أو غير الخشــبية، وذلك من خلال المواد 149، 150 و151 من الــقــانــون رقــم 23-21 الــمــتــعــلــق بــالــغــابــات والــثــروات الــغــابــيــة. فقد قضــت المادة 149 بفرض غرامة مالية قدرها عشــرون ألف دينار (20.000 دج) عن كل متر مكعب من الخشــب الحي، وخمســة آلاف دينار (5.000 دج) عن كل متر مكعب من الأشجار اليابسة، وعشرون ألف دينار (20.000 دج) عن كل عمود، وذلك في مواجهة كل من يقوم بقطع أو اقتلاع الأشــجار أو انتزاعها من الملك العمومي الغابي أو الفضــاءات الغابية أو المشجرة، بدون ترخيص مسبق.

أما المادة 150، فقد أقرّت عقوبة مالية على كل من ينقل منتجًا غابيًا دون حيازة رخصة نقل، تتمثل في غرامة تعادل ضعف قيمة المنتج المنقول، بغض النظر عن مصدره.

بينما شــددت المادة 151 العقوبة في حال الاســتغلال أو الاســتعمال داخل الملك العمومي الغابي دون الحصــول على ترخيص مســبق من الإدارة المختصــة، وفقًا لمفهوم

[1] لطفي إبراهيم الجهني، منتجات الغابات غير الخشبية، معهد الأمير سلطان لأبحاث البيئة والمياه والصحراء، جامعة الملك سعود، الرياض، د س ن، در ص.

المادتين 107 و109 من نفس القانون، حيث يعاقب مرتكب الفعل بغرامة مالية تتراوح بين مائتي ألف دينار (200.000 دج) وخمسمائة ألف دينار (500.000 دج).[1]

ثانيًا: الركن المادي للجريمة

تتحقق جرائم الاستغلال أو الاستعمال غير المشروع للمواد الغابية، سواء الخشبية أو غير الخشبية، من خلال ارتكاب الفعل المجرَّم من قبل الجاني، أي المساس بالمنتجات الغابية دون ترخيص. وقد عرّف المشرع الجزائري هذه المنتجات في المادة 2 من القانون رقم 23-21 بأنها" :مادة، محولة أم لا، نابعة من استغلال الغابات ومخصصة للاستهلاك"، وتنقسم إلى منتجات خشبية (كالأخشاب المستعملة في البناء والصناعة والوقود)، ومنتجات غير خشبية (مثل الأوراق، الفواكه، الفلين، الأعشاب، الطرائد، الفطريات...).

ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة على أربعة عناصر رئيسية :السلوك الإجرامي، محل الجريمة، النتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية، كما يلي:

1- السلوك الإجرامي:

يتجسد السلوك الإجرامي في ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد 149، 150 و151 من القانون رقم 23-21، ويمكن عرض صوره كالتالي:

-**الصورة الأولى (المادة 149)** :تتمثل في كل فعل *قطع*، أو انتزاع، أو اقتلاع أشجار بدون ترخيص من الملك العمومي الغابي أو الفضاءات الغابية أو المشجرة.

-**القطع** :يعني الإزالة الكاملة للشجرة من جذعها، سواء يدويًا (ككسر الأغصان) أو باستعمال أدوات تقليدية (كالمنشار والفأس) أو بآلات ميكانيكية.

-**الانتزاع** :أي اقتلاع جذع الشجرة من تربته، وهو فعل أكثر تدميرًا للأشجار والنظام الجذري.

-**الاقتلاع** :يشمل نزع النباتات والأغصان من الجذور، سواء كانت أشجارًا كاملة أو أجزاء منها.

[1] انظر نص المادة 107 والمادة 109من القانون 23-21.

-**الصورة الثانية (المادة 150)** :وتتمثل في *نقل المنتجات الغابية* دون رخصة نقل بالتجول.

وقد بيّنت المادة 108 أن "التجول بهذه المنتجات، سواء كانت في حالتها الخام أو نصف المصنّعة، يخضع لرخصة مسبقة صادرة عن الإدارة المكلفة بالغابات."

-**الصورة الثالثة (المادة 151)** :تتعلق بـ الاستغلال أو الاستعمال داخل الملك العمومي الغابي دون رخصة مسبقة.

-**الاستغلال** :يُقصد بالفعل "استغلّ" من الناحية اللغوية: الانتفاع بالشيء أو الاستفادة منه منفعةً مادية [1].

-**الاستعمال** :يقصد بالفعل "استعمل" من الناحية اللغوية: استخدام الشيء أو توظيفه للقيام بوظيفة معيّنة[2].

2 -محل الجريمة: يتمثل محل الجريمة في جميع الحالات في المنتجات الغابية (الخشبية وغير الخشبية) التابعة للملك العمومي الغابي، والفضاءات الغابية الأخرى أو المشجرة، وفقًا لما ورد في المادتين 107 و109 من القانون رقم 23-21.

-**المادة 107** :تؤكد أن استغلال المنتجات الغابية لا يتم إلا وفقًا لمخططات التهيئة أو التسيير.

-**المادة 109** :تحدد شروط منح التراخيص للاستغلال، لأغراض زراعية أو سياحية أو بيئية، بشرط أن تكون وفق مخطط تهيئة معتمد.

وقد عرّفت المادة 2 من نفس القانون *المشجر* على أنه: "مكان تجري فيه تجارب في التربة مباشرة لزراعة الأشجار أو شجيرات من مختلف الأصناف، عادة ما تكون من الأصناف الدخيلة، من أجل دراسة سلوكها."

3- النتيجة الإجرامية: تتمثل النتيجة الإجرامية في تحقق الاستغلال أو الاستعمال غير الشرعي للمنتجات الغابية، وهو ما يشكل اعتداءً مباشرًا على الثروة الغابية الوطنية.

[1] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط4، القاهرة، دار الدعوة، 2004، ص: 446.
[2] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، نفس المرجع، ص: 446.

وينتج عن ذلك تقليص الغطاء الغابي، أو استنزاف الموارد الطبيعية، أو تدمير الأصناف النباتية والحيوانية.

4- العلاقة السببية: هي الصلة القانونية بين الفعل المرتكب (كالاستغلال أو النقل أو القطع دون ترخيص) والنتيجة الضارة المتمثلة في الإضرار بالثروة الغابية، كتقليص عدد الأشجار، أو القضاء على أنواع نادرة، أو المساس بالتوازن البيئي الغابي.

ثالثا: الركن المعنوي للجريمة

سبق أن أشرنا إلى أن الجريمة العمدية تقتضي توافر عنصرين أساسيين :العِلم والإرادة، إذ يجب أن يكون الفاعل على علم تام بكافة العناصر المكوِّنة للجريمة، وأن تتجه إرادته الحرة الواعية إلى ارتكاب الفعل المجرَّم قانونًا، وتحقيق النتيجة الإجرامية التي يجرّمها المشرّع.

وفي هذا السياق، يتطلب الركن المعنوي لجرائم الاستغلال أو الاستعمال غير المشروع للمواد الغابية – سواء كانت خشبية أو غير خشبية – توافر القصد الجنائي العام، والذي يتجلى في:

-**العِلم** :أي أن يكون الجاني عالمًا بأن الأفعال التي يرتكبها – من استغلال أو استعمال لمواد غابية – تُشكل مخالفة صريحة لأحكام القانون، وتتم دون ترخيص أو خارج الأطر القانونية المعتمدة.

-**الإرادة** :أي أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بهذه الأفعال، رغم علمه بأنها محظورة قانونًا، وبأنه لا يملك الحق القانوني للقيام بها، سواء تعلق الأمر بقطع أو نقل أو استغلال أو استعمال المنتجات الغابية على اختلاف أنواعها.

ويُستفاد من ذلك أن الركن المعنوي في هذه الجرائم يقوم على القصد الجنائي العام الذي يتوافر بمجرد علم الجاني بعدم مشروعية سلوكه، واقترانه بإرادة تنفيذ هذا السلوك وتحقيق نتيجته، أي المساس المباشر بالثروة الغابية الوطنية.

الفرع الثاني: العقوبات القانونية المقررة لجرائم الإستغلال أو إستعمال غير المشروعين للمواد الغابية الخشبية وغير الخشبية.

أقرّ المشـــرع الجزائري جزاءات قـانونيـة على الجرائم التي تمسّ الثروات الغـابيـة المختلفة، بالنظر لما تُســـببه من أضـــرار بالغة على هذه الثروات ومنتجاتها المتنوعة، وقد وردت هذه العقوبات ضمن المواد 149 إلى 151 من القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

. **الصورة الأولى:** تتعلق بالأفعال المتمثلة في قطع أو انتزاع أو اقتلاع الأشجار الواقعة ضمن الملك العمومي الغابي دون الحصول على الترخيص القانوني. وقد صنف المشرع الجزائري هذه الأفعال على أنها مخـالفات بموجب المـادة 149 من القـانون رقم 23-21، ورتـب عليهـا العقوبـات التـاليـة:
-غرامة مالية قدرها عشـــرون ألف دينار (20.000 دج) عن كل متر مكعب من الخشـــب الحي.
-غرامة مالية بقيمة خمســـة آلاف دينار (5.000 دج) عن كل متر مكعب من الأشـــجار اليابســـة المقطوعة.
-غرامة مالية تقدر بعشرين ألف دينار (20.000 دج) عن كل عمود[1] .

الصورة الثانية: جرائم نقل المنتجات الغابية دون رخصة نقل بالتجول.

نصـــت عليها المادة 150 من نفس القانون وقررت لها عقوبة الغرامة التي تســـاوي ضعف قيمة المنتج المنقول مهما كان مصدره.[2]

الصـــورة الثالثة: جرائم الاســـتغلال أو الاســـتعمال داخل الملك العمومي الغابي دون رخصة.

قررت لهـا المـادة 151 من نفس القـانون عقوبـة الغرامـة من مـائتي ألف دينـار (200.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).[3]

[1] لمادة 149 من القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

[2] لمادة 150 من القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية.
[3] لمادة 151 من القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالمساس بالثروة الحيوانية والنباتية

يُعدّ التنوع البيولوجي عنصـرًا محوريًا في الحفاظ على التوازن البيئي، ونظرًا لما يتعرض له من أخطار متزايدة، سـواءً الناجمة عن عوامل طبيعية خارجة عن إرادة الإنسـان، أو تلك الناتجة عن تدخلاته المباشـرة من خلال أنشـطة تؤثر سـلبًا على المنظومات الغابية وما تزخر به من ثروات نباتية وحيوانية، فقد بادر المشـرع الجزائري إلى وضـع إطار قانوني يضـمن الحماية الفعلية لهذه الموارد. وقد نصّ في هذا الإطار، ضـمن المادتين 152 و153 من القانون رقم 23-21، على تجريم مختلف صـور التعدي على هذه الثروات، نظرًا لأهميتها البالغة في الحفـاظ على التنوع البيولوجي ضـمن منظور التنميـة المسـتـدامـة. فجَرّم المسـاس بالثروة الحيوانية والنباتية داخل الملك العمومي الغابي لأغراض علمية أو تجارية، وهو ما سـيتم تناوله في الفرع الأول، كما جَرّم قطف أو نقل الفواكه الغابية أو النباتات الطبية أو العطرية دون ترخيص، وهو ما سيتم بيانه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: جرائم التعدي على الثروة الحيوانية والنباتية داخل الملك العمومي الغابي

من أجل دراسة هذه الجريمة وجب أولا التطرق إلى الأركان القانونية ثم العقوبات التي أقرها لها القانون.

أولا: الأركان القانونية للجريمة

تتمثل الأركان القانونية لجرائم التعدي على الثروة الحيوانية والنباتية داخل الملك العمومي الغابي كغيرها من الجرائم في كل من الركن الشـرعي والركن المادي والركن المعنوي.

1-الركن الشرعي للجريمة:

تطرق المشرع الجزائري في إطار القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية، إلى تجريم الأفعال التي تمس بالثروة الحيوانية والنباتية، وذلك لما لها من أثر بالغ على التوازن البيئي والتنوع البيولوجي. وقد نصت المادة 152 من ذات القانون صراحة على تجريم كل من يقوم بانتزاع أو جمع أو قطف أو أخذ أنواع من النباتات أو الحيوانات البرية أو أي موارد جينية أخرى من داخل الملك العمومي الغابي، لأغراض علمية أو تجارية، دون الحصول على الرخصة القانونية اللازمة.

وحدد المشرع لهذه الأفعال عقوبة سالبة للحرية تتراوح بين ستة (6) أشهر وثلاث (3) سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) ومليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج).[1]

2-الركن المادي للجريمة:

تضح من خلال استقراء أحكام المادة 152 من القانون رقم 23-21، أن المشرع الجزائري تبنى صياغة عامة وشاملة لتجريم الأفعال الماسة بالثروة الحيوانية والنباتية، دون تخصيص أنواع معينة من النباتات أو الحيوانات، مما يعكس رغبته في توفير حماية موسعة وشاملة للموارد البيولوجية داخل الملك العمومي الغابي، بما يضمن الحفاظ على التوازن البيئي والتنوع البيولوجي. ويُعد هذا التوجه مخالفًا لما كان معمولًا به في ظل القانون السابق رقم 12-84، حيث اعتمد المشرع على تجريم أفعال محددة تتعلق بعناصر معينة من الثروة الغابية؛ إذ نصت المادة 72 منه على معاقبة من يقطع أو يقتلع أشجارًا يقل محيطها عن 20 سنتيمترًا وعلى ارتفاع متر عن سطح الأرض، كما جرّمت المادة 73 رفع الأشجار أو الحطب المخالف، فيما تناولت المادة 74 جريمة استخراج أو رفع الفلين أو اكتسابه عن طريق الغش، أما المادة 87 فقد خصت بالتجريم فعل اقتلاع جذور الحلفاء الحية[2].

أ-السلوك الإجرامي: ويتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة فيما يلي:

[1] نصت المادة 152 من القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

[2] أنظر المواد 72-73-74 و87 من **قانون الغابات** رقم 84_12 الملغى.

. **الانتزاع:** بمعنى اقتلع، ويقال انتزع جذع الشجرة أي اقتلعه[1]، مثل نزع الأعشاب الضارة من حديقة المنزل.

. **الجمع:** وهو وصـــل ما هو متفرّق لتوحيده، أي ضـــمَّ بعضُـــه إلى بعض[2]، أي أن الجاني يقوم بجمع للثروات النباتية أو الحيوانية من الملك العمومي الغابي.

. **القطف:** ويقصـــد به الجني[3]، أي أن يقوم الجاني بجني الثمار أو أنواع نباتات من المحاصيل الغابية.

. **الأخذ:** أخذ الشـــيء أي حصـــله وملكه،[4] أي أن الجاني يقوم بأخذ الأشـــياء محل الجريمة بدون رخصة من طرف الإدارة المكلفة بالغابات.

ب-محل الجريمة: يتمثل محل الجريمة، وفقًا للمادة 152 من القانون رقم 23-21، في جميع أنواع النباتات والحيوانات البرية، وكذا الموارد الجينية الأخرى، التي تكون محل انتزاع أو جمع أو قطف أو أخذ، لغرض علمي أو تجاري، داخل نطاق الملك العمومي الغابي، دون الحصول على الترخيص القانوني اللازم.

ج-النتيجة الإجرامية: تتمثل النتيجة الإجرامية في المســـاس أو الإضـــرار بالثروات النباتية والحيوانية البرية، وكذا الموارد الجينية المختلفة، الموجودة داخل حدود الملك العمومي الغابي، نتيجة الأفعال المجرّمة المتمثلة في الانتزاع أو الجمع أو القطف أو الأخذ دون ترخيص قانوني.

د-العلاقة الســـببية: تتجلّى العلاقة الســـببية في الربط بين الأفعال المجرمة، والتي تتمثل في النزع أو الجمع أو القطف أو أخذ أنواع النباتات والحيوانات البرية، أو أي موارد جينية أخرى داخل الملك العمومي الغابي، وبين النتيجة الإجرامية المتمثلة في إلحاق الضرر بالثروات النباتية والحيوانية البرية أو الموارد الجينية المختلفة.

---

[1] معنى الانتزاع 05 أفريل 2025 www.almaany.com، 15:33.

[2] معجم المعاني الجامع، 2007، ص800.

[3] معجم المعاني الجامع، نفس المرجع، ص650.

[4] معجم المعاني الجامع، نفس المرجع، ص200.

3-الركن المعنوي للجريمة

تُعدّ الأفعال المجرّمة المنصـــوص عليها في المادة 152 من قبيل الجرائم العمدية التي يتجسد فيها القصد الجنائي العام، القائم على عنصري العلم والإرادة، إذ يتعين أن يكون الجاني على علم بأنه يقوم بانتزاع أو جمع أو قطف أو أخذ أنواع من النباتات أو الحيوانات البرية أو الموارد الجينية داخل الملك العمومي الغابي بدون رخصـــــة، ومع ذلـك تتجـه إرادتـه الحرة والواعيـة إلى تنفيـذ ذلـك الفعـل.

كما اشـترط المشـرّع، إلى جانب هذا القصـد العام، توافر قصـد خاص يتمثل في الدافع من وراء الفعل المرتكب، ســـواء لأغراض علمية أو تجارية، ما يترتب عليه انتفاء الركن المعنوي للجريمـة إذا ثبـت أن الغايـة من الأفعـال المـذكورة لم تكن ذات طبيعـة علميـة أو تجارية، كما لو كانت لغرض الاستهلاك الشخصي فقط.

ثانيا: العقوبات القانونية المقررة لجريمة التعدي على الثروة الحيوانية والنباتية داخل الملك العمومي الغابي.

صـنّف المشـرع الجزائري الأفعال المتمثلة في انتزاع أو جمع أو قطف أو أخذ النباتات والحيوانات البرية أو الموارد الجينية الأخرى، داخل الملك العمومي الغابي دون الحصول على رخصة، وبغرض علمي أو تجاري، ضمن الـجـنـح، وذلـك بـمـوجـب مـا نصّـــت عـلـيـه الـمـادة 152 مـن الـقـانـون رقـم 23-21.

وقـد رصـــــد لـهـا عـقـوبـات أصـــلـيـة جـاءت عـلـى الـنـحـو الـتـالـي:

الـحـبـس لـمـدة تـتـراوح مـن ســـتـة (6) أشـــهـر إلـى ثـلاث (3) ســـنـوات.

غرامة مالية تتراوح قيمتها بين خمســمائة ألف دينار (500.000 دج) ومليون وخمســمائة ألف دينار (1.500.000 دج)[1].

الفرع الثاني: جرائم قطف ونقل فواكه غابية أو نباتات طبية أو عطرية دون رخصة

نتناول من خلال هذا الفرع الأركان القانونية لهذه الجرائم والعقوبات المقررة لها بموجب القانون.

[1] المادة 152 من القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

أولا: الأركان القانونية للجريمة

تتكون هذه الجرائم من ثلاثة أركان رئيسـية: الركن الشـرعي، الركن المادي، والركن المعنوي.

1-الركن الشرعي للجريمة:

يستند الركن الشرعي إلى نص المادة 153 من القانون رقم 23-21 التي تنص على العقاب بغرامة مالية تتراوح بين خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) ومليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) عن كل قنطار، كل من قام بقطف أو نقل فواكه غابية أو نباتات طبية أو عطرية دون رخصة صادرة عن الإدارة المكلفة بالغابات، مع استثناء المنتجات القابلة للاستهلاك الشخصي وبكميات غير قابلة للتسويق[1].

2-الركن المادي للجريمة:

كغيرها من الجرائم يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من ثلاثة عناصر أساسية: السلوك الإجرامي، محل الجريمة، والنتيجة الإجرامية المرتبطة بعلاقة سببية واضحة.

أ-**السلوك الإجرامي:** ويتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة فيما يلي:

القطف: ومعناه الجني[2]، ويُقصد به الفعل المادي المتمثل في جمع الثمار أو النباتات الغابية لأغراض مختلفة دون إذن مسبق.

النقل: ويتمثل في تحويل هذه المنتجات النباتية من مكانها الطبيعي إلى أماكن أخرى، سواء باستخدام وسائل نقل تقليدية أو حديثة، ما يشكل تصرفًا مادّيًا مخالفًا للقانون متى تم دون ترخيص إداري.[3]

ب-محل الجريمة: يتمثل في الفواكه الغابية أو النباتات الطبية أو العطرية التي تخضع للحماية القانونية داخل المجال الغابي، باستثناء تلك الكميات المخصصة للاستهلاك الشخصي وغير القابلة للتسويق.

---

[1] نصت المادة 153 من القانون 23-21المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

[2] معجم المعاني الجامع، المرجع السابق، ص650.

[3] معجم المعاني الجامع، المرجع السابق، ص100.

ج-النتيجة الإجرامية: تتحقق هذه النتيجة من خلال الأثر السلبي المباشر الناتج عن عمليات القطف أو النقل غير المشـــروع، والذي يؤدي إلى اســـتنزاف الثروة النباتية وتدهور التوازن البيئي داخل المنظومة الغابية، خاصـــة عند تكرار هذه الأفعال أو ممارســـتها بشـــكل مكثف وعشوائي.

د-العلاقة الســـببية: تتمثل في العلاقة التي تربط بين الفعل المجرم (القطف أو النقل دون رخصـة) والنتيجة الضـارة (استنزاف الثروات النباتية)، بحيث يكون الفعل سببًا مباشرًا أو رئيسيًا في تحقق النتيجة.

3-الركن المعنوي للجريمة

تُعدّ جريمة قطف أو نقل فواكه غابية أو نباتات طبية أو عطرية دون رخصة، وفق ما نصت عليه المادة 153، من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام، والمتمثل في عنصري **العلم** و**الإرادة.**

فالعلم يتمثل في إدراك الجاني بأنه بصـــــدد ارتكاب فعل محظور قانونًا يتمثل في القطف أو النقل دون رخصـة من الإدارة المختصـة، **أما الإرادة** فتتمثل في توجه إرادة الجاني بحرية نحو ارتكاب هذا الفعل رغم علمه بعدم مشروعيته.

ولا يُشترط في هذه الجريمة توافر قصد خاص، بل يكفي أن يكون الهدف من القطف أو النقل مخالفًا لما هو مسموح به قانونًا، باستثناء الكميات البسيطة المخصصة للاستهلاك الذاتي وغير القابلة للتسويق، كما استثناها المشرّع صراحة في ذات النص القانوني.

ثانيا: العقوبات القانونية المقررة لجرائم قطف ونقل فواكه غابية أو نبتات طبية أو عطرية بدون رخصة.

صـــنّف المشـــرّع الجزائري أفعال قطف أو نقل الفواكه الغابية أو النباتات الطبية أو العطرية دون رخصـــة، ضـــمن **الجنح**، وأقرّ لها عقوبة **مالية** محددة في المادة 153 من القانون 23-21.

وقد جاءت العقوبة في شـــكل غرامة مالية تتراوح قيمتها بين خمســـمائة ألف دينار (500.000 دج) **و**مليون وخمســـمائة ألف دينار (1.500.000 دج)، وتُحتســـب عن **كل** قنطار يتم قطفه أو نقله من الفواكه أو النباتات المذكورة دون الحصـول على ترخيص مسـبق من الإدارة المكلفة بالغابات[1].

[1] المادة 153من القانون 23-21 المتعلق ب الغابات والثروات الغابية.

ملخص الفصل الثاني: الجرائم الماسة بالثروة الغابية والعقوبات المقررة لها

سـلّط الفصـل الثاني الضـوء على الإطار الجزائي لحماية الثروة الغابية، من خلال تصـنيف وتحليل الجرائم التي تمس بها، وتحديد العقوبات المقررة لها في ظل القانون رقم 23-21 وقانون العقوبات، مع التركيز على الأركان المكوّنة لكل جريمة، وتقييم مدى نجاعة هذه الحماية على أرض الواقع.

- تضـمّن **المبحث الأول** عرضًـا مفصـلًا للجرائم الماسـة بالثروة الغابية، مصـنفة حسـب جسـامتها إلى جنايات، جنح، ومخالفات. وتمت دراسـة جرائم الحرق العمدي وغير العمدي للغابات، وفقًا لمكان ارتكاب الجريمة وطبيعة ملكية الغابة، وتحليل أركان كل جريمة (الركن الشرعي، المادي، والمعنوي) وفقًا للنصوص القانونية المعتمدة.

- أما **المبحث الثاني**، فقد تطرق إلى العقوبات المقررة لهذه الجرائم، سـواء كانت أصلية أو تكميلية، مشيرًا إلى العقوبات المشددة في حالات معينة (السجن المؤبد، أو الإعدام عند الوفاة). كما تم عرض دور هيئات الضـبط القضـائي الغابي في إنفاذ هذه العقوبات، وتبيان التحديات التي تواجه فعالية تطبيقها، من حيث نقص الموارد البشـرية، أو ضـعف التنسيق بين الجهات المعنية.

ويخلص هذا الفصـل إلى أن الحماية الجزائية للثروة الغابية في الجزائر، رغم تطورها التشـريعي، لا تزال تواجه صـعوبات في التطبيق، ما يسـتدعي تعزيز أدوات الردع، وتفعيل الدور الرقابي، وتوسيع التوعية البيئية في أوساط المجتمع.

الخـــاتمـــــــة

الـــخـــاتـــمـــة :

إن حماية الثروة الغابية تمثّل اليوم ضرورة وطنية وأخلاقية وقانونية، في ظل التحديات البيئية المتزايدة والضــغوط المتنامية التي تتعرض لها المنظومة الإيكولوجية في الجزائر .وقد كشـفت هذه الدراسة، التي تناولت موضوع" الحماية الجزائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري"، عن أهمية تبني سياسة جنائية بيئية واضحة، تجمع بين الردع التشريعي والتفعيل المؤسساتي والمشاركة المجتمعية.

لقد انطلقت الدراســة من تأصــيل مفاهيمي يوضّــح الطبيعة القانونية للغابة، وتصــنيفاتها، وخصـائصـها، وانتهت إلى تحليل دقيق للجرائم الموجهة ضـد هذا المورد الحيوي، من خلال تقسيمها حسب الجسامة، ودراسة أركانها، واستعراض العقوبات المقررة لها .كما تم تسليط الضوء على دور أعوان الغابات والضــبطية القضــائية في إنفاذ الحماية الزجرية، مع التوقف عند حدودها وإكراهاتها.

ومن خلال هذه المعالجة، تبيّن أن الغابة تُعد من الأملاك العامة ذات الطابع الخاص، ويخضــع تنظيمها واسـتغلالها لقواعد مميزة عن الأملاك العمومية الاخرى .كما أن القانون رقم 23-21 يُعد نقلة نوعية من حيث ضـبط المجال الغابي وتصـنيفه ووضـع آليات قانونية أكثر صـرامة .وقد أظهر التصـنيف الثلاثي للجرائم (جنايات، جنح، مخالفات) وعيًا تشـريعيًا بخطورة الاعتداءات البيئية وتنوع صورها، وهو ما يدعم التكامل بين النصوص الزجرية والردع المؤسسي.

غير أن هذه الحماية، رغم تطورها التشـريعي، لا تزال تواجه عدة نقائص .من أبرزها تأخّر صـدور المراسـيم التطبيقية التي تعرقل تنفيذ بعض مواد القانون الجديد، إضـافة إلى غياب العقوبات البيئية البديلة ذات الطابع الإصــلاحي، وضــعف تجريم بعض الأفعال المستجدة كاستعمال الوسائل التقنية الحديثة في إشعال الحرائق أو التهريب البيولوجي .كما سُجّل تشتت في النصوص القانونية المنظمة لحماية الغابات بين قوانين متعددة، مما يخلق صــعوبات عملية في التطبيق القضــائي .أضــف إلى ذلك غياب آلية واضــحة لتعويض الأضــرار البيئية، سـواء عن طريق صــندوق خاص أو من خلال الدعوى المدنية البيئية.

وانطلاقًا من هذه النتائج، تقترح الدراسـة جملة من التوصـيات العملية، أبرزها :الإسـراع

في إصـدار النصـوص التنظيمية المكملة للقانون23-21 ، وتبني عقوبات بيئية بديلة ذات بعد تربوي كإلزام الجاني بالمشاركة في عمليات إعادة التشجير .كما يُوصى بمراجعة القانون بشكل دوري لتكييفه مع التهديدات البيئية الجديدة، والعمل على تقنين بيئي موحّد يجمع بين مختلف النصـوص القانونية ذات العلاقة .من جهة أخرى، يجب تدعيم الهيئات الميدانية بالوسـائل التقنية والبشـرية، وتعزيز حملات التوعية في المناطق الغابية، وإنشـاء صـندوق وطني لإصـــلاح الأضـــرار البيئية يتم تمويله من الغرامات أو الضـــرائب البيئية.

وبما أن البحث في هذا المجال يفتح آفاقًا علمية متعددة، نقترح توسـيع دائرة الدراسـة مستقبلًا لتشمل مقارنات مع قوانين دولية، أو بحث فعالية إنشاء محاكم بيئية متخصصـة، أو دراسة العلاقة بين التشريع البيئي والالتزامات الدولية للجزائر في مجال التنوع البيولوجي.

في الختام، فإنّ الحماية الجزائية للثروة الغابية لا تكتمل بوجود النصـــوص فقط، بل بتضـافر الإرادة التشريعية، والجاهزية المؤسسية، والوعي المجتمعي، لتحقيق حماية حقيقية لهذه الثروة الحيوي وضمان استدامته للأجيال القادمة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر (النصوص التشريعية)

1 .الدستور:

- الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

2 .القوانين العضوية والقوانين:

- القانون رقم 23-21 المؤرخ في 23 ديسمبر 2023، يتعلق بالغابات والثروات الغابية.
- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية.
- القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتعلق بالتوجيه العقاري.
- القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984، يتعلق بالنظام العام للغابات.
- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

3 .المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، يحدد تسيير الأملاك العمومية.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-127 المؤرخ في 22 مارس 2011، يحدد الأسلاك الخاصة بإدارة الغابات.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المتعلق بغابات الاستجمام.
- المرسوم التنفيذي رقم 2000/115 المؤرخ في 24 أغسطس 2000، يحدد قواعد إعداد المسح الأراضي الغابية.

ثانياً: قائمة المراجع

1. الكتب:

- ابن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، المجلد الأول، دار صادر، بيروت.
- محمد عبد الوهاب بدر الدين، **إدارة الغابات والمراعي**، الطبعة الأولى، منشـــأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
- حمدي باشا عمر، وزروقي ليلى، **المنازعات العقارية**، دار هومة، الجزائر، 2002.

- صامت جوهر قوادري، **رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- علي شـــملال، **المســـتحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016.
- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات**، بيت الأفكار الجزائر، 2022.
- لطفي إبراهيم الجهني، **منتجات الغابات غير الخشـــبية**، معهد الأمير ســـلطان لأبحاث البيئة والمياه والصحراء، جامعة الملك سعود، الرياض (بدون تاريخ).

.2المقالات المنشورة في الدوريات المحكمة:

- حريرش حكيمة، "**الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري**"، مجلة المفكر، العدد 16، جامعة بسكرة، الجزائر.
- مخلوف معمر، "**تقييم الآليات القانونية الدولية الخاصـــة بمكافحة التصـــحر في إطار علاقته بالثروة الغابية**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات السياسية والقانونية، المجلد 4، العدد 2، 2019.
- فقيقي عمر، "**تكييف وتفعيل التشـــريعات الوطنية وفق التحولات الاقتصـــادية والتحديات الراهنة**"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، العدد 2.
- عزوز ابتســـام، "**الحماية الجنائية للثروة الغابية في التشـــريع الجزائري**"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة 20 أوت سكيكدة، المجلد 3، العدد 2، 2021.
- مصباح كمال، نعيمة عميمر، "**الحماية المستدامة للغابات وفقاً للتشريع الجزائري**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، المجلد 7، العدد 1، 2022.

.3الرسائل الجامعية:

- دباب فراح أمال، "**الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشـــريع الوطني**"، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2019-2020.
- عمر مخلوف، "**النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضـــوء مبدأ الاســـتدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي**"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس، 2018-2019.
- نكاع عمار، "**النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشـــريع الجزائري**"، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2015-2016.
- ثابتي وليد، "**الحماية القانونية للملكية العقارية في التشـريع الجزائري**"، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1، 2016-2017.

4.التظاهرات والملتقيات العلمية:

- نعيمة ذيايبية، "**الثروة الغابية المســـتدامة في الجزائر بين النص ومعوقات تنفيذه**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لحماية الثروة الغابية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 25 نوفمبر 2023.

5.المعاجم والقواميس:

- الفيروز آبادي، **قاموس المحيط**، 1329هـ.
- **معجم المعاني الجامع**، 2007.
- **معجم الرياض الإلكتروني**، متاح على.https://dictionary.ksaa.gov.sa :
- **موقعalmaany.com** ، معنى الانتزاع، تم الاطلاع عليه في 5 أبريل 2025.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط4، القاهرة، دار الدعوة، 2004 .

فهـــرس المحتويـــات

الـفـهــرس

إهداء .....ت

شكر وعرفان.....ث

قائمة المختصرات.....ج

مـقـدمــة.....- 1 -

الإطـــار الـمـفـاهـيـمـي .....- 6 -

تمهيد الفصل الأول: .....- 6 -

المبحث الأول: ماهية الثورة الغابية .....- 8 -

المطلب الأول: مفهوم الثروة الغابية.....- 8 -

الفرع الأول: تعريف الثروة الغابية .....- 8 -

الفرع الثاني: التصنيف القانوني للثروة الغابية .....- 8 -

المطلب الثاني: خصائص الثروة الغابية .....- 8 -

الفرع الأول: الأملاك الغابية لا يسري عليها تعريف الأملاك العمومية الكلاسيكية .....- 8 -

الفرع الثاني: الأملاك الوطنية الغابية غير قابلة للتصرف: .....- 8 -

الفرع الثالث: الأملاك الغابية ذات نظام خاص .....- 9 -

المبحث الثاني: آليات الحماية الجزائية للثروة الغابية.....- 9 -

المطلب الأول: الضبط القضائي الغابي .....- 10 -

الفرع الأول: مفهوم الضبط القضائي الغابي. .....- 10 -

الفرع الثاني: أهمية الضبط القضائي الغابي......- 11 -

المطلب الثاني: هيئات الضبط القضائي الغابي.....- 12 -

الفرع الأول: هيئات الضبط القضائي ذو الاختصاص العام. .....- 12 -

الفرع الثاني: هيئات الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص. .....- 13 -

المطلب الثالث: المهام المخولة للضبط القضائي الغابي. .....- 14 -

الفرع الأول: تلقي الشكاوى والبلاغات. .....- 14 -

الفرع الثاني: البحث والتحري والدخول إلى مواقع ارتكاب الجريمة......- 16 -

الفرع الثالث: تحرير المحاضر الخاصة بالجرائم الغابية واقتياد المجرمين..... - 17 -
ملخص الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية الثروة الغابية ..... - 19 -
الفصـــل الثانـــي:..... – 20 –
الجرائم الماسة بالثروة الغابية ..... – 20 –
الفصل الثاني :الجرائم الماسة بالثروة الغابية والعقوبات المقررة لها ..... - 21 -
المطلب الأول: جرائم الحرق العمد للغابات..... - 22 -
الفرع الأول: جريمة الحرق العمد للغابات المملوكة للجاني..... - 23 -
الفرع الثاني: جريمة الحرق العمدي للغابات غير مملوكة للجاني..... - 27 -
الفرع الثالث: جريمة الحرق العمد للأملاك الغابية العمومية..... - 28 -
المطلب الثاني: جرائم الحرق غير العمدية للغابات. ..... - 31 -
الفرع الأول: الأركان القانونية للجريمة..... - 32 -
الفرع الثاني: العقوبات القانونية لمقررة لجرائم الحرق غير العمدي للغابات..... - 37 -
المبحث الثاني: جرائم التعدي على الأراضي الغابية ..... - 39 -
المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بعمليات التعرية والحرث والرعي..... - 39 -
الفرع الأول: جريمة تعرية الأراضي الغابية وأعمال الحرث ..... - 39 -
الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالرعي غير الشرعي..... - 43 -
المطلب الثاني: جرائم التنقيب والاستكشاف والحفر والاستخراج المعدني غير الشرعي..... - 47 -
الفرع الأول: الأركان القانونية للجريمة..... - 48 -
الفرع الثاني: العقوبات القانونية المقررة لجرائم التنقيب والاستكشاف والحفر والاستخراج المعدني غير الشرعي..... - 51 -
المطلب الثالث: الجرائم المتعلقة بالبنايات والشغل غير الشرعي داخل الملك العمومي الغابي..... - 51 -
الفرع الأول: جريمة تشييد بناية داخل الأملاك العمومية الغابية..... - 52 -
الفرع الثاني: جرائم التوقف لأي مركبة مهيأة للتخييم أو التخييم على مستوى الأملاك العمومية الغابية..... - 55 -
الفرع الثالث: جريمة وضع مواد البناء والحصى في الملك العمومي الغابي ..... - 56 -
المبحث الثالث: جرائم التعدي على الثروة والمنتجات الغابية ..... - 59 -
المطلب الأول: جرائم الاستغلال أو الاستعمال غير المشروعين للمواد الغابية الخشبية وغير الخشبية..... - 59 -
الفرع الأول: الأركان القانونية للجريمة..... - 60 -
الفرع الثاني: العقوبات القانونية المقررة لجرائم الإستغلال أو إستعمال غير المشروعين للمواد الغابية الخشبية وغير الخشبية. ..... - 64 -

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالمساس بالثروة الحيوانية والنباتية..... - 65 -

الفرع الأول: جرائم التعدي على الثروة الحيوانية والنباتية داخل الملك العمومي الغابي ..... - 65 -

الفرع الثاني: جرائم قطف ونقل فواكه غابية أو نباتات طبية أو عطرية دون رخصة ..... - 68 -

ملخص الفصل الثاني: الجرائم الماسة بالثروة الغابية والعقوبات المقررة لها ..... - 72 -

الـــخـــاتـــمـــة: ..... – 74 –

قائمة المصادر والمراجع ..... - 77 -

الـفـهـرس..... - 81 -

الملخص:

تتناول هذه المذكرة موضـــوع الحماية الجزائية للثروة الغابية في التشـــريع الجزائري، في ظل تزايد التهديدات التي تتعرض لها الغابات كالحرائق والاســـتغلال غير المشـــروع. وقد ركّزت الدراسـة على القانون رقم 23-21 لسـنة 2023، الذي عزّز من الآليات القانونية والعقوبات الجزائية، مكملًا للقانون 84-12. جاءت الدراســة في فصــلين: الأول عالج المفاهيم العامة للثروة الغابية وآليات الحماية، لا سـيما دور الضــبط القضــائي الغابي. أما الفصــل الثاني فخُصـــص لتحليل الجرائم الغابية، خاصـــة جرائم الحرق، مع اســـتعراض أركانها القانونية والعقوبات المقررة لها. وخلصــت الدراســة إلى وجود تطور تشــريعي مهم، غير أن التطبيق يواجه تحديات ميدانية مثل ضـــعف الموارد والتنســـيق المؤســـســـي ونقص التكوين.

الكلمات المفتاحية: الثروة الغابية، الحماية الجزائية، الجرائم المتعلقة بالغابات، القانون 23-21، الضبط القضائي الغابي، حرائق الغابات.

abstract:

This thesis addresses the criminal protection of forest wealth under Algerian legislation, in light of growing threats such as fires and illegal exploitation. The study focuses on Law No. 23-21 of 2023, which reinforced legal mechanisms and criminal penalties, supplementing Law 84-12. It is divided into two chapters: the first covers general concepts related to forests and the legal means of protection, especially the role of forest judicial police. The second chapter analyzes forest-related crimes, particularly intentional and unintentional arson, detailing their legal elements and prescribed sanctions. The study concludes that, despite notable legislative progress, practical application faces challenges such as limited resources, institutional overlap, and insufficient specialized training.

Keywords: Forest wealth, criminal protection, forest-related crimes, Law 23-21, forest judicial police, forest fires.